

## شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمى

حفظه الله تعالى

على

## مقاصد الصوم

لأبى محمد ابن عبد السلام السلمى

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريع

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

## المجلس الأول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ربَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.

أمَّا بعد، فهذا هو المجلس الأول من **الدرس الثاني من برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقروء فيه هو كتاب «مقاصد الصوم» لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقبل الشروع في إقراءه لابد من ذكر مقدمات ثلاث:

**المقدمة الأولى:** التعريف بالمُصَنَّفِ، وتتنظم في ستة مقاصد:

**المقصد الأول:** جَرُّ نَسَبِهِ، هو الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي، يكنى بأبي محمد، ويعرف بعز الدين، ويلقب: بسلطان العلماء.

**المقصد الثاني:** تاريخ مولده، وُلد سنة ثمان وسبعين بعد الخمسمائة (٥٧٨)، وقيل: في السنة التي قبلها والأول هو الثابت عنه.

**المقصد الثالث:** جمهرة شيوخه، تلقى رَحِمَهُ اللَّهُ علومه عن جماعة من أكابر العلماء منهم: عبد اللطيف بن إسماعيل البغدادي، وبركات بن إبراهيم الخشوعي، وحنبل بن عبد الله، وعبد الرحمن بن محمد المعروف بابن عساكر.

**المقصد الرابع:** جمهرة تلاميذه، استفاد منه رَحِمَهُ اللَّهُ طوائف من الطلبة منهم: عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي، وابن دقيق العيد، وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي، وأبو الحسن الباجي.

**المقصد الخامس:** ثبُتُ مَصْنَفَاتِهِ، تنوعت آثارُ أبي محمد ابن عبد السلام، فشارك في فنون عدة وخلف مصنفات جليلة منها: «قواعد الأحكام في صالح الأنام»، و«بداية السؤل»، و«ترغيب أهل الإسلام»، و«مقاصد الصلاة»، و«مناسك الحج».

**المقصد السادس:** تاريخ وفاته، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في العاشر من جمادى الأولى، سنة ستين وستمائة (٦٦٠) بالقاهرة، وله من العمر اثنان وثمانون سنة فرحمه الله رحمة واسعة.

**المقدمة الثانية:** التعريف بالمُصَنَّفِ، وتتنظم في ستة مقاصد أيضًا:

**المقصد الأول:** تحقيق عنوانه، ذكر الداودي رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرسالة في «طبقات المفسرين» باسم «كتاب في الصوم وفضله»، وذكرها حاجي خليفة في «كشف الظنون» باسم «مقاصد الصوم»، ووقع في موضعين من المخطوط تسميته: «بفوائد الصوم»، فهذه أسماء ثلاثة أولها ما هو موجود في غير موضع من

المجموع المخطوط.

**المقصد الثاني:** إثبات نسبته إليه، سبق أن الدَّاودي وحاجي خليفة عدا هذه الرسالة في جملة مصنفات أبي محمد ابن عبد السلام، وعُزيت إليه في مواضع عدة من المخطوط.

**المقصد الثالث:** بيان موضوعه، ضمَّت هذه الرسالة الوجيزة عشرة فصول شريفة، جمعت مُهمات أحكام الصوم بدءًا بوجوبه، وفضائله، وآدابه، وما يُجتنب فيه، ومرورًا بالتماس ليلة القدر، والاعتكاف، وإتباع رمضان بست من شوال، وانتهاءً بأحكام الصَّوم المطلق، وصوم التَّطوع، والأيام المنهي عن صيامها.

**المقصد الرابع:** ذكر رُتبته، إنَّ الرسائل المفردة في باب الصوم مما صنفه العلماء المتقدمون عزيزة الوجود، والظَّفَرُ بواحدةٍ منها تصلح للمدارسة والمذاكرة غنيمةً باردة، فهذه فضيلة لهذه الرسالة. ووراءها فضيلة ثانية وهي حُسن ترتيبها وسهولُ عبارتها ووضوح مقاصدها.

**المقصد الخامس:** توضيح منهجه، هذه الرسالة مرتبة في عشرة فصول كما عرفت، بُنيت على الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية مع إيضاح ما لا بد منه من معانيها دون ذكرٍ لمذاهب الفقهاء، ولا إشارة إلى مواضع الخلاف إلا مرة واحدة عند ذكر الكُحل في جملة ما يجتنبه الصائم.

**المقصد السادس:** العناية به، بقيت هذه الرِّسالة مع جلالتها حبيسة نوع واحد من العناية وهو طباعتها مرة واحدة طبعاً لم تخلُ من تحريفات شنيعة، وهذه الرِّسالة جديرةٌ بمزيد من العناية بها، فهي تصلح متناً يتدارسه المتعلِّمون مع تجدد أحكام الصَّيام في كل سنة.

**المقدمة الثالثة:** ذكرُ السَّببِ المُوجِبِ لإِقراءه، إقراء هذه الرسالة يرجع إلى ثلاثة أشياء:

**أولها** ما تقرَّر أن كل ما وجب العمل به فتقدَّم العلم عليه واجب، وسبق أن عرفت أن هذا هو ضابط العلم الواجب عند جماعة من المحققين منهم أبو عبد الله بن القيم والقرافي وشيخ شيوخنا محمد علي بن حسين المالكي رحمهم الله، فيجب على الصائم أن يتعلم أحكام الصيام قبل دخوله لئلا يفسد عبادته من حيث لا يشعر.

**وثانيها** أن التهيؤ للعبادة يعين على إيقاعها كاملة غير منقوصة، ومن التهيؤ للصيام تعلم أحكامه.

**وثالثها** أن مما يقرر به العلم رعاية فقه المناسبات الذي يقوم على تذاكر أحكام شعائر الإسلام عند وفود وقتها كالصيام والاعتكاف وزكاة الفطر وأحكام العيدين والحج، فيشتغل المتعلم بين يدي كل مناسبة بمراجعة أحكامها فيكون ذلك أعوناً على إحكامها.

قال المصنف رحمه الله تعالى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الصوم

وفيه عشرة فصول:

### الفصل الأول

#### في وجوبه

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

معناه: لعلكم تتقون النار بصومه، فإن صومه سبب لغفران الذنوب الموجبة للنار.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل وجوب صيام شهر رمضان؛ فيكون الضمير في قوله: (الفصل الأول: في وجوبه) عائداً على كلمة الصوم المتقدمة قبله، ويكون المراد بالصوم هنا: صوم رمضان، فتكون (أل) عهدية، وليست استغراقية.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة دليلين اثنين على وجوب صيام رمضان: أولهما: آية قرآنية. وثانيهما: سنة نبوية.

فأما الآية القرآنية فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ ووجه الدلالة منها على وجوب صيام رمضان هو أن هذا البناء (كتب) وما تفرع منه موضوع في لسان الشرع للدلالة على الأمور الواجبة المتحتم فعلها، فكيفما رأيت في آية قرآنية أو حديث نبوي (كتب) وما تفرع منها كالمصدر مثلاً: كتاب؛ فاعلم أن ذلك دالٌّ على أن ما ورد فيها مأمور به، وهذه الصيغة هي أحد صيغ الأمر غير الصريحة فإن صيغ الأمر تنقسم إلى قسمين اثنين:

**أولهما:** صيغ الأمر الصريحة وهي أربع جمعها شيخ شيوخنا حافظ الحكمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى «وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول»:

أربع ألفاظٍ بها الأمرُ ذري  
أفْعَلٌ لِتَفَعَّلَ اسْمٌ فِعْلٌ مَصْدَرٌ  
فجمع هذا البيت صيغ الأمر الصريحة الأربع.

**وثانيهما:** صيغ الأمر غير الصريحة، ولا بن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «بدائع الفوائد» فصل ماتع ذكر فيه ألفاظاً كثيرة من صيغ الأمر غير الصريحة التي جاءت في القرآن والسنة، وقد تبعه أيضاً الأمير محمد بن إسماعيل الصنعائي في «شرح منظومته في الأصول» فذكر طرفاً مما ذكره أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «بدائع الفوائد».

ومن أفراد صيغ الأمر غير الصريحة كما تقدم هو هذا البناء (كَتَبَ) وما تفرع منه؛ فإذا وجدت هذا اللفظ في آية أو حديث فاعلم أنه دالٌّ على الأمر.

فدلَّت هذه الآية السابقة على أنَّ صيام رمضان واجب لقول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

وهذه الآية جاء الأمر فيها مجملاً ثم بُيِّنَ في الآيات التي تعقبها بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ثُمَّ قَوْلُهُ ﷻ فِي أَثْنَائِهَا: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾؛ فدلَّت هذه الآية على تفسير المُجْمَلِ فِي الآية السَّابِقَةِ، وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فَإِنَّ هذه الآية لا تدلُّ إلا على أنَّ الصيام واجب؛ أمَّا تعيين الصيام الواجب فقد جاء في الآية التي تردفها في سورة البقرة كما عرفت سابقاً.

وهذه الآية فيها بيان أعظم العلل الشرعية، والحكم المرعية في شرعية الصيام؛ وهي قول الرَّبِّ ﷻ:

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣)، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن معناها: (لعلكم تتقون النار بصومه، فإنَّ صومه سببٌ لغفران الذنوب الموجبة للنار)، وهذا بعض معنى التقوى؛ فإنَّ التقوى في الآية لم تأت مقيدةً بالخوف من النار؛ بل جاءت مطلقة تعمُّ الخوف من النار وغيرها.

والعبد يجب عليه أن يتخذ وقايةً بينه وبين ما يخشاه، ومن ذلك اتقاؤه لربه كما قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا

النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ [النساء: ١].

فكان الحرِّيُّ بالمصنَّف أن يقول في معنى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) يعني: لعلكم تجعلون وقاية بينكم وبين ما تخشونه. وتكون هذه الوقاية كما تقدم بامثال خطاب الشرع؛ فإنَّ العبد إذا امثل خطاب الشرع حصل له اتقاء ما يخشاه.

أما الدليل الثاني فهو سنة نبوية، وهو ما ورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس...» فعدها، وذكر فيها «صوم رمضان»، وقد اختلفت الروايات في الصحيحين وغيرهما في تقديم الحج على الصوم، أو عكس ذلك، أو تقديم الصوم على الزكاة، والمحفوظ تقديم صوم رمضان على الحج في عدِّ هذه الخصال كما صرَّح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما في «صحيح مسلم»، ويكون غيره من الرواية بالمعنى؛ فالمحفوظ في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ذكر صيام رمضان قبل الحج، وما عدا ذلك فإنه رواية بالمعنى.

وفي هذا الحديث عدُّ صيام رمضان من جملة أركان الإسلام وهذا دالٌّ على وجوبه؛ لأنَّ أركان الإسلام بالإجماع واجبة على المسلمين جميعاً، ومن أفرادها صوم رمضان كما ترى في هذا الحديث. واللفظ الذي ساقه المصنَّف رحمته الله تعالى هو لمسلم دون البخاري، والذي في النسخة التي بأيدينا منه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه...».

وهذه الآية والحديث الدالان على وجوب صيام رمضان قد انضمَّ إليهما الإجماع، فقد نقل جماعة من أهل العلم إجماع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان كما صرَّح بذلك جماعة منهم أبو عمر ابن عبد البر، وأبو العباس ابن تيمية الحفيد رحمهما الله.

فعلِّم بهذا أن فريضة صيام رمضان واجبة على المسلمين بنص القرآن والسنة والإجماع الصحيح الذي نقله جماعة من أهل العلم رحمهم الله.



## الفصل الثاني

### في فضائله

للصوم فوائد: رفع الدرجات، وتكفير الخطيئات، وكسر الشهوات، وتكثير الصدقات، وتوفير الطاعات، وشكر عالم الخفيات، والانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات.

بعد أن بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وجوب صيام شهر رمضان أردفه بذكر فصل في بيان فضائله؛ لأن النفوس تشوق لمعرفة ما أعده اللهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى للصائمين من الأجر العظيم والفضل العميم.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سبعا من فوائد الصيام إجمالا، ثمّ فصلها؛ وهذا من محاسن التأليف، فإنّ الإجمال ثم إردافه بالبيان يجعل القلوب أوعى لما يُلقَى إليها.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى سبعا من الفوائد ابتداءً فلما أنهاها أردفها بذكر فوائد أخرى للصيام.

وفوائد الصيام أكثر من هذا؛ إلا أنّ ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هو من مجامع تلك الفضائل.

فَأَمَّا رَفْعُ الدَّرَجَاتِ، فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصَفَدَتْ الشَّيَاطِينَ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ حِكَايَةَ عَنْ رَبِّهِ ﷻ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرَفُثُ يَوْمَهُذَا وَلَا يَسْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ. وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».

وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي».

وَقَالَ ﷺ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا، يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرِهِمْ. يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرِّيَّانَ، يُدْعَى بِهِ الصَّائِمُونَ. مَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ الصَّائِمَ تَصَلَّى عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا».

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْفَائِدَةَ الْأُولَى مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ، وَهِيَ: (رَفْعُ الدَّرَجَاتِ)؛ وَالْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ رَفْعُ الدَّرَجَاتِ فِي الْجَنَّةِ؛ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الصِّيَامَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ دَرَجَاتٍ فِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا مُرَادًا لِلْمُصَنِّفِ، وَإِنَّمَا مُرَادُ الْمُصَنِّفِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ أَنَّ الصِّيَامَ يَرْفَعُ دَرَجَاتِ الْعِبَادَةِ لِلْعَبْدِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَامَ لِلرَّبِّ ﷻ حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْأَجُورُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ، وَسَيَذُكُرُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيْمَا يُسْتَقْبَلُ تَفْسِيرَ جُمْلَتِهَا.

فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ هُوَ تَرْقِيَةُ الْعَبْدِ فِي مَقَامَاتِ الْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ هَذِهِ الْخَيْرَاتُ كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ لِعِبَادَتِهِ وَأَرْقَى فِيهَا، وَكَلِمَا أَزْدَادَ الْمَرْءُ تَكْمِيلًا لِنَفْسِهِ بِالْعِبَادَةِ كَلِمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَعَ لِمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ ﷻ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَامَتَهَا أَحَادِيثُ صَحَاحٍ مُخْرَجَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، إِلَّا الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ فَإِنَّ



هذا الحديث مُخَرَّجٌ عند بعض أصحاب السُّنَنِ كالتِّرْمِذِيِّ والنَّسَائِيِّ، وإسناده لا بأس به. وقد اقتصر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عند ذكر الحديث الأخير بالسلام على النبي ﷺ، ومذهب جماعة من أهل العلم كراهة الاختصار على السلام دون الصلاة، وتقدّم غير مرّة أنّ الصلاة والسلام على النبي ﷺ تأتي على ثلاثة أحوال:

**أولها:** الجمع بينهما؛ بأن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ فيقول: ﷺ. ونحو ذلك من الألفاظ. وهذه هي أكمل الرُّتَبِ وأعلاها، وهي التي جاءت في القرآن الكريم كما قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]

**وثانيهما:** الاختصار على الصلاة على النبي ﷺ، وفيها الأجر المُرتَّبُ المرويُّ في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

**والثالثة:** الاختصار على السلام على النبي ﷺ، وهو دون المرتبتين السالفتين وفي القول بكراهته نظر، لكنّ الأكمل هو أن يجمع العبد بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ.

أما تفتيح أبواب الجنة، فعبارة عن تكثير الطاعات الموجبة لفتح أبواب الجنان.  
وتغليق أبواب النار، عبارة عن قلة المعاصي الموجبة لإغلاق أبواب النيران.  
وتصفيد الشياطين، عبارة عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين؛ لأنهم لا يطمعون في إجابتهم إلى المعاصي.

شرح المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يبين معاني الأحاديث المندرجة تحت فضيلة رفع الدرجات فذكر أن:

(تفتيح أبواب الجنة عبارة عن تكثير الطاعات).

وأن (تغليق أبواب النار عبارة عن قلة المعاصي الموجبة لا انغلاق أبواب النار).

وأن (تصفيد الشياطين عبارة عن انقطاع وسوستهم عن الصائمين).

وقد ذكر نحو هذا المعنى احتمالاً القاضي عياض اليحْصِيَّي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح مسلم»، ومال إليه. والاحتمال الثاني: أن تكون هذه الأحاديث على حقيقتها؛ فيقع في رمضان تفتح أبواب الجنة، وتغليق أبواب النار، وتصفيد الشياطين، وقد رجح هذا الزين ابن المنير من المالكية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «حاشيته على صحيح البخاري»، وهذا هو القول الذي تحتمله هذه الأحاديث، وتعرفه العرب من لسانها؛ فإن الأحاديث مصرحة بأن أبواب الجنة تفتح، وأبواب النيران تغلق، وأن الشياطين تصفد، فلا مناص على من عرف لغة العرب أن يقول بحقائق هذه الأحاديث؛ فتأويلها متكلف، وكثير من الشراح يفرعون إلى مثل هذه الحال في الألفاظ التي يتوهمون منها معاني لم تعرفها العرب في ألسنتها، ولا تعرف عن السلف رحمهم الله تعالى.

وقد نبه إلى هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الوابل الصيب».

والواجب على العبد أن يطرح التأويلات المتكلفة، وأن يأخذ بظواهر الألفاظ وحقائقها كما تعرفه العرب بلسانها. فقول من قال: بأن تفتح أبواب الجنة إنما هو عبارة عن تكثير الطاعات، وتغليق أبواب النار إنما هو عبارة عن قلة المعاصي، وأن تصفد الشياطين إنما هو عبارة عن انقطاع وسوستها عن الصائمين هذا قول ضعيف؛ لأنه احتمال متكلف لا تدل عليه اللغة، ولا يعرف عن السلف رحمهم الله تعالى.

وهذه المسائل الثلاث بيّنة ظاهرة فإن معنى قول النبي ﷺ: «فتحت أبواب الجنة» يعني: زينت الجنة

بتفتيح أبوابها على الحقيقة. ومثل ذلك قل في تغليق أبواب النيران؛ فإنَّ أبواب النار تُغلق إذا دخل رمضان. أما تصفيد الشياطين فهو جعلها في الأغلال وسلسلتها كما جاء ذلك في رواية في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «وسُلسلت الشياطين».

وهل التصفيد يعمُّ الشياطين جميعاً أم يخصُّ بعضها دون بعض؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى:

**أولهما:** أنَّ التصفيد يعمُّ جميع الشياطين، وهذا هو المتبادر من ألفاظ الحديث المروية عن النبي ﷺ. **وثانيهما:** أنَّ التصفيد يختصُّ ببعض الشياطين دون بعض، وقد اختلف القائلون بهذا القول على قولين اثنين:

**أحدهما:** أنَّ الشياطين التي تُصفد، هي مُسترقة السَّمع، وقد نصَّ على هذا الحُلُمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «المنهاج في شعب الإيمان».

**وثانيهما:** أنَّ الشياطين التي تُصفد هي المَرَدَّة العاتية منها، وقد مال إلى هذا أبو بكر ابنُ خزيمة رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «صحيحه».

**والصحيح هو القول الأول:** أنَّ الشياطين جميعاً تُصفد لا تفرق بين ما يَسْتَرِقُ السَّمع منها، ولا بين مَرَدَّتِها وغيرها؛ إلا أنه ينبغي أن يُعلم أنَّ هذه الشياطين المُرادُّ بها الشياطين المنفصلة الخارجة عن الإنسان، أمَّا القرينُ الملازمُ للإنسان فإنه لا يُصَفدُ بحال.

**وكلُّ الأحاديث الواردة فيما يتعلَّق بالشيطان المُرادُّ بها الشيطانُ الخارجُ عن الإنسان، أمَّا الشيطانُ المقارنُ للإنسان وهو القرين؛ فإنه لا ينفكُ عن الإنسان بحالٍ من الأحوال كالحديث الوارد مثلاً: «فصل ما بين بني آدم، وأعين الجنِّ أن يقولوا: باسم الله»؛ هذا الحديث معَّ ضعفه المُرادُّ به: الجنُّ والشياطينُ الخارجة عن الإنسان، أمَّا القرين فإنه لا ينفكُ عن الإنسان ألبتة.**

وقوله ﷺ: «كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به» أضاف إليه إضافة تشریف، لأنه لا يدخله رياء لخفائه، ولأن الجوع والعطش لا يتقرب بهما إلى أحد من ملوك الأرض، ولا التقرب إلى الأصنام.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة أَنَّ الإضافة في قول الله ﷻ في الحديث المتقدم: «إلا الصيام فإنه لي»؛ أنها إضافة تشریف.

واختلف أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في السِّرِّ في هذه الإضافة على أقوال كثيرة بلغها أبو الخير الطالقاني في «حظائر القدس» أكثر من خمسين قولاً، وقد ذكر هذه الأقوال من كتابه ابن حجر في كتاب اللباس من «فتح الباري»، وكان رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في أثناء شرح الحديث من كتاب الصَّيَامِ يذكر أنه لم يقف على كتاب أبي الخير الطالقاني فلما بلغ كتاب اللباس من «فتح الباري»؛ وقف على ذلك الكتاب فنقل ما فيه.

وقد ذكر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أقوى هذه الأقوال وهي عشرة أقوال في كتاب الصَّيَامِ، إلا أن هذه الأقوال العشرة يمكن رُدُّها إلى أمرين اثنين - كما اختار ذلك جماعة من الحدّاق منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»:

**أولهما:** أن الصَّيَامَ عملٌ خفيٌّ لا يدخله التَّسْمِيعُ، ولا الرِّياء؛ فهو سرٌّ بين العبد وبين ربِّه، بخلاف بقية الأعمال، فإنَّ شعائر الإسلام الظَّاهرة كالصَّلَاة، والزَّكَاة والحجَّ ليست سرّاً خفياً بين العبد وربِّه بخلاف الصَّوْمِ فإنه سرٌّ خفيٌّ بين العبد وربِّه لا يطلعُ عليه أحدٌ إلا الله.

**وثانيهما:** لِمَا في الصَّيَامِ من تركِ حظوظ النَّفس، وشهواتها، وما تميل إليه من الأكل، والشُّرب، والجماع، والتَّقَرُّبِ إلى الله ﷻ ففي الصَّيَامِ فطامٌ للنَّفس عن مألوفاتها.

**فالأجل** هذين المعنيين الشريفين أضيف الصَّيَامُ إلى الرَّبِّ ﷻ إضافة تشریف، وقد سبق أن عرفت أن هذا المعنى هو الذي اختاره جماعة من المحققين منهم القرطبي في «تفسيره»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

**إلا** أنه ينبغي أن تعلم أن هذا الصَّيَامَ الذي شَرَّفَهُ اللهُ ﷻ فأضافه إلى نفسه المرادُ به: صِيَامٌ مَنْ سَلِمَ صِيَامُهُ من المعاصي قولاً وفعلاً كما نقل ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الاتفاق على ذلك في «فتح الباري».

فالصيام الممدوح المضاف إلى الرَّبِّ ﷻ هو الصَّيَامُ السَّالِمُ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، أَمَّا الصَّيَامُ الْمَتَلَطِّخُ بِالْمَعَاصِي وَالْآثَامِ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ ﷻ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الْكَمَالِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الرَّبِّ ﷻ الْكَامِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وقوله: «أنا أجزي به»، وإن كان هو الجازي على جميع الطاعات، معناه: تعظيم جزائه، بأنه هو

المتولي لإسدائه.

هذه الجملة وفيها قول الرب ﷻ: «أنا أجزي به»؛ إنما أريد بها تعظيم أجر الصوم؛ لأنَّ الربَّ ﷻ هو الذي يجزي العبدَ على جميع طاعاته، وإنما أريد بها في هذا المحلِّ تعظيم أجر الصيام بأنَّه لا ينتهي إلى قدر؛ لأنَّ الصومَّ من الصَّبر كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر]، والمراد بالصَّابرين في هذه الآية هم الصَّوَّام في أكثر الأقوال عند أهل العلم.

وقد استدللَّ بهذه الآية على هذا المعنى الذي ذكرناه جماعة من السلف -رحمهم الله تعالى- فمن بعدهم منهم سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومال إليه ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»، فلاجل أنَّ الصَّيَّام من جملة الصَّبر؛ والربُّ ﷻ يجزي الصَّابرين بغير حساب جاء قول الله ﷻ في هذا الحديث الإلهي: «وأنا أجزي به» إشارة إلى أنَّ أجره لا ينتهي إلى حد.

وقوله: «الصيام جنة»، معناه: الصوم وقاية من عذاب الله.

هذا هو قول أكثر أهل العلم في تفسير هذه الجملة يريدون أن الصيام جنة لصاحبه من عذاب الله في نار جهنم، وقد جزم بهذا أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله تعالى.  
وقيل: بل الصيام جنة لصاحبه من الشهوات.  
وقيل: من الآثام.

وقيل: من جميع ذلك، وبهذا جزم النووي رحمته الله تعالى في «شرح صحيح مسلم».

**ولا** ريب أن لفظ الحديث يحتمل هذه المعاني جميعاً؛ فإن الصيام يكون جنة لصاحبه من الآثام، ومن الشهوات، ومن نار جهنم، إلا أن المروي في الأحاديث النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم هو تعيين الأول، وهو أن الصيام يكون جنة لصاحبه من نار جهنم، ولا يمتنع حينئذ أن يكون الصيام جنة للعبد من غيرها فيكون جنة لصاحبه من الشهوات، وجنة لصاحبه من الآثام، وفوق ذلك هو جنة ووقاية لصاحبه من نار جهنم.

و «الرفث»: فاحش الكلام.

و «السَّخَب»: الخصام.

قوله: «فليقل: إني صائم»، معناه: أنه يذكر نفسه بالصوم، ليُكفَّ عن المشابهة والمقابلة.

قوله في هذا الحديث: «فليقل: إني صائم» فيه أمر الصائم إذا سُبَّ أو خوصم أن يقول: إني صائم، وهاهنا مسائل:

**أولهما:** هل يُشرع للعبد أن يقول: (إني صائم) في كل صيامٍ من فرض، أو نفل، أو يختصُّ بالفرض دون النفل؟.

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى-؛ وقد ذكر أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذِي» اتفاق أهل العلم على كون هذه الجملة (إني صائم) في صيام الفرض، وأن أهل العلم إنما اختلفوا في صيام النفل.

وأصح القولين: أن هذه الجملة (إني صائم) يقولها العبد في حاله جميعاً سواءً كان في صيام النفل، أو صيام الفرض، وهذا اختيار جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وابن عثيمين رحمهما الله تعالى.

**والمسألة الثانية:** الوارد في ألفاظ الصحيحين أن العبد يقول هذه الجمل مرتين: «إني صائم إني صائم».

**والمسألة الثالثة:** أن المحفوظ في الألفاظ المروية عن النبي ﷺ دون ذكر (اللهم) فلا يُشرع للعبد أن يقول: (اللهم إني صائم) كما يفعله بعض الناس، وإنما يقول: (إني صائم، إني صائم) بدون زيادة (اللهم) في أول كلامه؛ لعدم ورودها.

**والمسألة الرابعة:** لا يُشرع للعبد غير هذا القول إذا سُبَّ أو خوصم حال صيامه، وأمّا ما جاء في بعض ألفاظ الأحاديث عند ابن خزيمة وغيره أن النبي ﷺ قال: «وإن كنت قائماً فاجلس» فهذه اللفظة لا تثبت عن النبي ﷺ، وإنما يثبت أمر الصائم إذا سُبَّ أو خوصم أن يقول: (إني صائم، إني صائم) دون غيرها.



وأما قوله: «لخُلوْف فم الصائم، أطيّب عند الله يوم القيامة من ريح المسك»، ففي الكلام حذف، وتقديره: ولثواب خلوف فم الصائم، أطيّب عند الله من ريح المسك.

قوله في هذا الحديث: (لَخُلُوف) فيه ضبطان اثنان:

أحدهما: الضم، وهذا ضبط صحيح لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك.

والثاني: (لَخُلُوف) بفتح الخاء المعجمة، وهذا ذكّر بعض أهل العلم صحّته، ومن أهل العلم كالخطّابي، والنوّويّ مَنْ يذُكر أنّهُ خطأ لا يصحُّ.

فالمُتَّفَقُ عليه عند أهل العلم هو الضُّبْطُ الأوّل الفصيح الصّحيح (لَخُلُوف فم الصّائم)، والمراد بخُلوْف فم الصّائم هي الرّائحة الّتي تنبعث من الأبخرة الّتي تكون في معدة الصّائم إذا خَلَتْ؛ فإنّ معدة الصّائم إذا خَلَتْ نشأت من ذلك أبخرة تظهرُ رائحتها من الفم، فهذا هو المراد بالخُلوْف.

وقد ذهب أبو محمّد ابنُ عبد السّلام إلى أنّ المراد بهذا الحديث أنّ ثواب خُلوْف فم الصّائم أطيّب عند الله من ريح المسك. والقول في هذا التّأويل كالقول في نظيره المتقدّم؛ فإنّه تأويلٌ مُتكلّفٌ لا دليل عليه، بل الحديث على حقيقته كما تعرفه العرب من لسانها بأنّ رائحة الصّائم المتغيّرة المسماة (بالخُلوْف) هي أطيّب عند الله من ريح المسك، وهل هذا الطّيب كائن في الآخرة فقط، أم كائن في الدُّنيا والآخرة جميعاً؟

قولان لأهل العلم رحمهم الله تعالى.

وهذه المسألة إحدى المسائل الكبار الّتي تنازع فيها القرينان الشهران أبو محمّد ابنُ عبد السّلام، وأبو عمرو ابنُ الصّلاح -رحمهما الله- كما نصّ على خلافهما فيها أبو عبد الله ابنُ القيم في «الوابل الصيب» وابنُ حجر في «فتح الباري» والزّبيديّ في «إتحاف السّادة المتّقين».

فذهب أبو محمّد ابنُ عبد السّلام إلى أنّ هذا الطّيب إنّما يكون في الآخرة، فيكون خُلوْف فم الصّائم أطيّب عند الله يوم القيامة من ريح المسك.

وذهب أبو عمرو ابنُ الصّلاح إلى أنّ هذا الطّيب كائن في الدُّنيا والآخرة، ومال إلى هذا ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «الوابل الصيب» وأبو الفرج ابنُ رجب في «لطائف المعارف» وهو الظّاهر؛ فإنّ خُلوْف فم الصّائم كائن عند الله ﷻ أطيّب من المسك في الدنيا، وكذلك كائن عنده كذلك في الآخرة.

وطردُ النَّزاعِ في المسألة كما ذكر ابنُ القَيِّمِ أنَّ الَّذي يوجد في الدُّنيا هو أثرُ العبادة، والَّذي يكون في الآخرة هو ثوابُها، وكلاهما عند الله ﷻ أَطيبُ من ریح المسك.

وأما الفرحتان، فأحدهما لتوفيقه لإكمال العبادَةِ، والأخرى فلجزاء الله إذا أجزاه.

بَيْنَ المصنَّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الجُمْلَةِ معنَى الفرحتَيْنِ اللَّتَيْنِ يفرحُهُمَا الصَّائِمُ، فذكر أنَّ الفرحةَ الأولى: الَّتِي تكونُ عندَ فِطْرِهِ هي لتوفيقه لإكمالِ العبادَةِ، وذهب بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الفرحةَ الَّتِي تكونُ عندَ فِطْرِهِ؛ هي بسببِ رجوعِ النَّفسِ إلى مألوفاتها من الأكلِ والشُّربِ والجماعِ.

والتَّحْقِيقُ أنَّ الفرحةَ كائنةً بالأمرينِ جميعاً، كما ذهب إلى ذلك ابنُ حجر العسقلانيُّ في «فتح الباري» فيكونُ فرحُ الصَّائِمِ عندَ فِطْرِهِ جامعاً لأمرينِ اثنين:

أحدهما: فرحٌ بأمرٍ حَسَنٍ، وهو رجوعه إلى مألوفه من الطَّعامِ، والشُّرابِ، والنِّكاحِ.

والآخر: أمرٌ معنويٌّ، وهو توفيقه إلى إكمالِ هذه العبادَةِ على الوجه الَّذِي يرضاه اللهُ ﷻ فحينئذٍ يحدثُ للصَّائِمِ فرحٌ بسببِ وجودِ هذينِ الأمرينِ جميعاً حسّاً ومعنياً، وكلاهما من فضلِ اللهِ ﷻ عليه ورحمتهِ وقد قال ﷺ: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس] ٥٨

وقد ذكر أبو الفرج ابنُ رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «لطائف المعارف» أنَّ شرطَ وقوعِ هذه الفرحةِ بأنَّ يُفْطِرَ الصَّائِمُ على حلالٍ؛ فإذا أفطر الصَّائِمُ على حلالٍ وجبت له حينئذٍ هذه الفرحةُ حسّاً ومعنياً. أما إذا أفطر على حرامٍ فإنَّها لا تحدث له.

أما الفرحةُ الأخرى وهي الَّتِي تكونُ للقائه برَبِّه فذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الفرحةَ تكونُ بسببِ إثابتهِ على صيامه وقيل: بسروره برَبِّه ﷻ.

والأوَّلُ أصحُّ، وقد رجَّحه أبو الفضل ابنُ حجر في «فتح الباري»، فإنَّ العبدَ إذا رجع إلى رَبِّه ﷻ فأثابه على صيامه وأظهر له أجر صيامه كان ذلك موجباً لفرحته بلقاء رَبِّه ﷻ، والسُّرورُ بالرَّبِّ ﷻ يحدثُ بغيرِ هذا المعنى؛ فلا معنى لاختصاصِ مثلِ هذا الفرحِ للصَّائِمِ في هذا الحديثِ إلاَّ بأنَّ يكونَ على معنى أنَّه يفرحُ بثوابِ الصَّيامِ إذا لقي اللهُ ﷻ.

وقوله: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» معناه: أنه لما أثر طاعة ربه على طاعة نفسه، مع قلة الشهوة، وغلبة الهوى، أثابه الله بأن تولى جزاءه بنفسه، ومن أثر الله، أثره الله. فإنه ينزل العبد من نفسه حيث أنزله من نفسه. ولهذا من همَّ بمعصية، ثم تركها خوفاً من الله، فإن الله، يقول للحفظة: آكتبوها له حسنة، فإنه إنما ترك شهوته من جرّاي؛ أي من أجلي.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة معنى قولِ الرَّبِّ ﷻ في الحديثِ القدسيِّ المتقدّم: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» يعني أنّ العبد يُؤثّر طاعةَ الرَّبِّ ﷻ على طاعة نفسه وهواه مع قوّة الشّهوة، وغلبةِ الهوى، وإلْفِ الطَّبَعِ؛ فإنَّ العبدَ ملازمٌ لهذه المألوفاتِ مُواقعٌ لها فهو يأتي شهوته، وطعامه، وشرابه في آناء اللَّيْلِ، وأطرافِ النَّهارِ؛ ثمَّ إذا فطم نفسه عن هذه المألوفاتِ تقرباً لله ﷻ كان ذلك من أعظم الدَّلِيلِ على إخلاصه وتقربه للرَّبِّ ﷻ، وإرادته وجهه ﷻ؛ فليكونه ترك هذه المألوفاتِ لأجل الرَّبِّ ﷻ كان الجزاءَ عظيمًا، ومن أثر الله على نفسه أثره الله ﷻ.

ومن أراد أن يعلم منزله عند ربه؛ فليُنظر إلى منزلة الرَّبِّ ﷻ من نفسه؛ فإذا أعظم الصّائمُ ربه ﷻ بقطع نفسه عن مألوفاتها كان ذلك من أوفر ما يجمع له الثّواب والأجر في الدُّنيا والآخرة.

وقوله ﷻ في هذا الحديث: «يدع شهوته» المختارُ أنّ الشّهوة هي الجماع كما جاء في «الصّحيحين» قول الصحابة -رضوان الله عليهم-: «أيأتي أحدنا شهوته» يعني الجماع.

ويستفاد من هذا أنّ ما سوى الجماع لا يكون شهوةً فلو أمذى العبد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنّ هذا ليس من الشّهوة خلافاً لمذهب الجمهور، فإنّ جمهور أهل العلم يذهبون إلى أنّ المذّي مفطرٌ، والصّحيح أنّ المذّي ليس بمفطرٍ؛ لأنّه ليس من جملة الشّهوة، وإنّما تكون الشّهوة بالجماع بإنزال المنّي، أو بما في معنى الجماع كالاستمناء في مذهب جمهور أهل العلم، وقد نُقل الإجماع على ذلك، وذكر شذوذ لبعض أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في أنّ الاستمناء لا يفطر الصّائم، والمختار أنّه مُلحَق بالجماع بجماع الشّهوة في كلّ.

وأما تخصيص دخولهم الجنة باب الرباني، فإنهم ميزوا بذلك الباب لتمييز عبادتهم وشرفها.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا معنى الحديث المتقدم في أن لأهل الصَّيام بابًا في الجنة يقال له: بابُ الرِّيان. وإنما مُيِّزوا بهذا الباب بتميُّز عبادتهم، فقد ذكر النَّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح مسلم» عن العلماء أن تخصيص هذا الباب بهذا الاسم فيه تبيينٌ للصَّائم للأجر الذي يكون له على صيام الهواجر؛ فإنه إذا ظمى بقطع نفسه عن الماء والطعام كان من جزائه أن يُرويه اللهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الجنة، وكان المرشد إلى إروائه في الجنة تسمية هذا الباب باب الرِّيان المشتق من الرِّي الذي هو بلوغ العبد حاجته من الشَّراب.

وقد جاء في هذا الحديث نكتة لطيفة أشار إليها ابن المنير رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهي أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الجنة بابًا...» ولم يقل النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ للجنة بابًا...»، وإنما جعل هذا الباب من جملة الجنة مدلولًا على ذلك ب(في) الظرفية فقال: «إنَّ في الجنة بابًا...» ليستشعر العبد نعيم الجنة، فإنَّ هذا الباب معدودٌ في جملة النعيم الذي يكون في الجنة.

فأجل تقريب النَّفس، وتشويقها إلى نعيم الجنة جعل هذا الباب من جملتها ليكون ذلك أقوى للصَّائم على ابتغاء الثَّواب والأجر عند الله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فعُدل عن قول: «إنَّ للجنة بابًا» إلى قول: «إنَّ في الجنة بابًا» للإشعار بأنَّ الدُّخولَ في هذا الباب دخولٌ إلى حبور الجنة ونييمها، وأنه يكون في الباب المذكور ما يكون في الجنة من النعيم والرَّاحة.

وأما صلاة الملائكة على الصائم إذا أكل عنده، فإن تركه الطعام، مع حضوره بين يديه، بالغ في قمعه نفسه، فاستوجب لذلك صلاتهم عليه؛ وصلاتهم عبارة عن دعائهم له بالرحمة والمغفرة.

هذه الجملة فيها تفسير معنى الحديث المتقدم: «الملائكة تصلي على الصائم إذا أكل عنده»، وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ عِبَارَةٌ عَنْ دَعَائِهِمْ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ؛ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْوِيلِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الْمَحْضَةُ؛ فَقَدْ صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِتَصَلِّيَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَصَلَّاهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»؛ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ جَلِيٌّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْعَبْدِ تَكُونُ بِالذُّعَاءِ لَهُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُوَ أَنَّ تَرْكَ الطَّعَامِ مَعَ حَضُورِ هَذَا الطَّعَامِ بَيْنَ يَدَيْ الصَّائِمِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ قَمَعِ الصَّائِمِ لِنَفْسِهِ، وَفَطْمَهَا عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا؛ فَاسْتَوْجِبَ لِذَلِكَ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ، وَهُوَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ.

وسياتي - إن شاء الله تعالى - بيان ما يستحب للصائم إذا دُعي إلى طعام أو أُكِلَ عنده ماذا يقول؟ أو يفعل؟

وأما **تكفير الخطيئات**، فذلك لقوله ﷺ: «رمضان على رمضان مكفرات ما بينهما، إذا اجتنبت الكبائر».

هذا الحديث فيه بيانُ فضلِ صيامِ رمضان وأنه يكفرُ الخطيئاتِ إذا اجْتَنِبَتِ الكبائرُ، وهذه الجملة الأخيرة فيها ضبطان صحيحان محفوظان في أصول «صحيح مسلم»:  
**أولهما:** «رمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما إذا اجتنب الكبائر»، وهذا أكثر ما في «صحيح مسلم».

**وثانيهما:** «إذا اجتنبت الكبائر» وهذا وقع في بعض أصول «صحيح مسلم».  
**والمراد** أن العبد إذا تَوَقَّى الكبائرَ كان صيامُ رمضان إلى رمضان مكفراً لما بين هذين الصيامين من الصغائر.

وقوله **الكَلْبَاءُ**: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». معناه: إيمانًا  
بوجوبه، واحتسابًا لأجره عند ربه.

هذا الحديث دالٌّ أيضًا على أنَّ صيام رمضان يكفِّر للعبد خطيئته، وهي في قول الجمهور الصَّغائر  
دون الكبائر، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ صيام رمضان يوجب للعبد تكفيرَ ذنوبه كلّها صغيرها  
وكبيرها، ومالَ إلى هذا أبو محمَّد ابنُ حزم، وأبو العبَّاس ابنُ تيميَّة الحفيدُ في كتاب «الإيمان الكبير»،  
والَّذي عليه الجمهورُ هو اختصاصُ تكفير رمضان بالصَّغائر، وقد نُقِلَ فيه الإجماع، وعُدَّ خلافُه شذوذًا  
كما نصَّ على ذلك أبو عمر ابنُ عبد البرِّ رحمَهُ اللهُ تعالى في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج ابنُ رجب في «جامع  
العلوم والحكم»، وهو المختارُ أنَّ صيام رمضان إنَّما يكفِّر الصَّغائر دون الكبائر كما جاء التَّصريحُ بذلك  
في الحديث المتقدِّم.

وقد بيَّن المصنِّف رحمَهُ اللهُ تعالى معنى قوله: «إيمانًا»؛ وهو الإيمانُ بوجوبه وفرضه، وأنَّه شعيرةٌ تعبَّد الله  
بها العبادَ، وأنَّ معنى قوله: «احتسابًا» يعني احتسابًا للأجر والثَّواب عند الرَّبِّ تعالى.



وأما كسر الشهوات، فإن الجوع والظماً يكسران شهوة المعاصي.  
وكذلك صح عنه عليه السلام، أنه قال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

و«الباءة»: هي النكاح.

و«الوجاء»: هو رُضٌ أنثى الفحل: نزل عليه السلام كسر الصوم للشهوة، منزلة رض الأنثيين في حسم الشهوة.  
وقد جاء في حديث: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» فضيقوا مسالكه بالجوع<sup>[١]</sup>. وفي

رواية: (مبلغ الدم).

هذه هي الفائدة الثالثة من فوائد الصيام، وهو أن يكسر شهوة العبد، وذلك أن الجوع والظماً يكسران شهوة المعاصي، فإن العبد إذا جاع وظمى لم ترتفع نفسه إلى طلب المحرمات، وكانت أقرب إلى الله تعالى، ومن هنا مُدح الفقير بأنه يجنب صاحبه الشهوة التي تعترضه فتبعده عن ربه تعالى.

وهذا معنى قول ابن القيم رحمته الله تعالى فيما نقله ابن حجر في «الدرر الكامنة» أنه كان يقول: (بالفقر واليقين تسأل الإمامة في الدين) فإن مراده رحمته الله تعالى بالفقر، ما يحمل العبد على الصبر فيكعبه شهوات المعاصي، وهذا معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين)، ونُقل عن جماعة من السلف رحمهم الله تعالى كأبي محمد سفيان بن عيينة.

وقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصيام لأجل تحصيل هذه الفائدة فإنه أمر الشباب بالزواج في قوله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»، ثم أرشد عليه السلام من لم يستطع إلى الصيام فقال: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». والوجاء هو: رُضٌ أنثى الفحل، فكأن العبد إذا صام منع الشهوة عن نفسه وقطعها فكان بمثابة الفحل الذي رُضت أنثيه فلم يعد له شهوة بل حُسمت شهوته برض أنثيه.

والحديث الذي ذكره المصنف رحمته الله تعالى للتدليل على هذا المعنى وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مسالكه بالجوع» لا يثبت بهذا التمام، فإن هذه الزيادة «فضيقوا مسالكه بالجوع» لا تثبت في شيء من طرق الحديث، بل لا أصل لها كما نبه على ذلك الزين العراقي رحمته الله تعالى في «تخريج الإحياء الصغير».

وإنما المعروف في الحديث ما جاء في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» وفي لفظ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم»، يعني: حيثما بلغ دمه فإن الشيطان يجري معه. وهذا الحديث هو على حقيقته في أصحّ قولي أهل العلم، فإن الله ﷻ أقدر الشيطان على ذلك، فهو من ابن آدم بمثابة هذه المنزلة من جريان الدم فيه، وما عدا ذلك من التأويلات فهي مُتَكَلِّفَةٌ لا دليل عليها.

وأما تكثير الصدقات، فلأن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع، فحثه ذلك على إطعام

الجائع: فإنما يرحم العشاق من عشقا

وقد بلغنا أن سليمان، أو يوسف عليهما السلام، لا يأكل حتى يأكل جميع المتعلقين به؛ فسئل عن

ذلك، فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الجائع.

هذه هي الفائدة الرابعة من فوائد الصيام، وهي أن العبد يُكثِر الصدقات إذا صام. ووجه ذلك كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هو أن الصائم إذا جاع تذكر ما عنده من الجوع فحثه ذلك إطعام الجائع، فتكون مناسبة حاله من حال الجائعين حاملة له على أن يتصدق عليهم بالإطعام، وهذا معنى صحيح.

وقد جاءت أحاديث في فضل الصدقة في رمضان لا يثبت فيها شيء كقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «أفضل الصدقة في رمضان»، فإن هذا حديث ضعيف لا يثبت عن النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وإنما يندرج في جملة جوده رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في رمضان الثابت في «الصحيحين» كثرة الصدقة، فإن من جود العبد أن يُكثِر من صدقاته فيشرع للعبد أن يُكثِر من الصدقات في رمضان لأنه زمن فاضل.

**ولهذا** ذكر أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قاعدةً جليلاً تدرج فيها سائر أعمال البر في رمضان وهي:

أنه يُستحب للعبد أن يُكثِر من أعمال الخير والبر في رمضان، والحامل على ذلك عندهم هو كون رمضان زمناً فاضلاً تعظم فيه الأجور، فينبغي للعبد أن يستكثر من أنواع البر، ومن جملتها الصدقة في رمضان.

وأما توفير الطاعات، فلأنه تذكر جوع أهل النار وظمأهم، فحثه ذلك على تكثير الطاعات، لينجو بها

من النار.<sup>[١]</sup>

هذه هي فائدة خامسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل صاحبه على الاستكثار من الطاعات، فيوفر العبد من نفسه طاعات كثيرة يسابق إليها ويسارع، وقد علل المصنّف ذلك بأن جوع العبد وظمئه يذكر بجوع أهل النار وظمئهم، فيكون ذلك حاملاً له على الطاعة.

وأحسن من ذلك ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من بيان الأجور العظيمة في أعمال الطاعات في رمضان، فيكفي في ذلك قول النبي ﷺ في «الصحيحين»: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، فإن هذه الأجور العظيمة المذكورة على بعض أعمال رمضان تحمل العبد على أن يستكثر من الطاعات، وأن يسارع إليها.

وأما شكر عالم الخفيات؛ إذا صام عرف نعمة الله عليه، في الشبع والرّي، فشكرها لذلك، فإن النعم لا يعرف مقدارها إلا بفقدها.

هذه فائدة سادسة من فوائد الصيام، وهو أنه يحمل العبد على شكر ربه ﷻ، فإن الصائم إذا فقد الطعام والشراب ذكر إنعام الله ﷻ عليه بالإطعام والسقيا، فإذا تذكر هذه النعمة أوجب له هذا التذكر أن يقوم بالشكر للرب ﷻ، والنعم لا تُعرف مقاديرها إلا بفقدها عند عامة الناس، أما العقلاء الكُمَّل من عباد الله فإنهم يعرفون مقادير نعم الرب ﷻ وإن قلت.

وأما الغافل السّاهي فإنه يُحتاج إلى تذكيره بأنواع النعم، ومن هذا التذكير شرع الصيام حتى يتذكر العبد نعمة الإطعام والسقيا فيعرف للرب ﷻ نعمته عليه إذ أطعمه وسقاه.

وأما الانزجار عن خواطر المعاصي والمخالفات؛ فلأن النفس إذا شبت طمحت إلى المعاصي، وتشوقت إلى المخالفات، وإذا جاعت وطمئت تشوقت إلى المطعومات والمشروبات، وطموح النفس إلى المناجات وانشغالها بها خير من تشوقها إلى المعاصي والزلات؛ ولذلك قدم بعض السلف الصوم على سائر العبادات؛ فسئل عن ذلك فقال: لأن يطلع الله على نفسي، وهي تنازعني إلى الطعام والشراب، أحب إليّ من أن يطلع عليها، وهي تنازعني إلى معصيته إذا شبت.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا الفائدة السابعة من فوائد الصيام، وهو أنه يزجر صاحبه عن خواطر المعاصي والمخالفات، وأعظم الحراسة حراسة الخواطر كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ومما يُعِين العبد على حراسة خواطره إشغالها بالطاعات، فإنَّ النفس إذا أُشغلت بطاعة الصيام مثلاً انقطعت عن التشوف إلى المخالفات، وكان تشوقها إلى رجوعها إلى مآلوفاتها من طعام، وشراب، وجماع، فتشتغل بهذا التشوف عن التشوف إلى المحرمات والخواطر الفاسدة، ويكون هذا الاشتغال بالمطعم، والمشروب حاملاً لها على التخلي عن المعاصي والزلات، وحاملاً لها على الإقبال على مناجاة الرب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ودعائه.

**ولهذا** ذهب بعض السلف -رحمهم الله تعالى- إلى تفضيل الصوم على سائر العبادات ومذهب الجمهور -رحمهم الله تعالى- تقديم الصلاة على سائر الأعمال كما بين ذلك ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «فتح الباري».

وللصوم فوائد كثيرة أُخِرُ، كصحة الأذهان، وسلامة الأبدان؛ وقد جاء في حديث: «صوموا تصحوا».

هذه فائدة عن الفوائد التي تقدّم ذكرها مُجْمَلَةً في أوّل كلام المصنّف، فمن فوائد الصيام أنه يُصِحُّ الأبدان وتسلم به، وتطيب من عللها.

والأحاديث المروية في هذا الباب، ومن جملتها الحديث ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لا تثبت عن النبي ﷺ، فكلُّ الأحاديث المروية بهذا اللفظ وما في معناه أسانيدها ضعيفة معلّلة.

**ولا ريب أن الصيام من جهة الطبّ يُسبب لصاحبه صحة في ذهنه وسلامة في بدنه؛ لأنّه يُصَفِّي البدن من أخلاطه، ويُذيب شحومه، ومن هنا دأب بعض الأطباء على مداواة جملة من العلل بأمر أصحابها بالصيام، وقد بين هذا المعنى مطوّلاً جماعةً منهم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «زاد المعاد».**

ومن شرفه أنه: **من فطر صائماً، كان له مثل أجره،** وقال ﷺ: **«من فطر صائماً كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء»**، فمن فطر ستة وثلاثين صائماً في كل سنة، فكأنما صام الدهر، ومن كثر بفطر الصائمين على هذه النية، كتب الله له صوم عصور ودهور.

هذه فضيلة أخرى من فضائل الصيام، وهي أن مَنْ فطر صائماً كان له مثل أجره، والعُمدة في هذا الباب على حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه المخرَج في سنن الترمذي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء».

**وهذا** الحديث مع شهرته لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لهذا الحديث علة قلَّ من تفتن لها، وهو أنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني، وقد ذكر علي بن المدني رحمته الله أن عطاء لم يسمع من زيد بن خالد الجهني، فعلم بهذا أن السند منقطع بينهما، وانقطاع السند مما يُوجب ضعف الحديث، لكن لا ريب أن تفتير الصوام مندرج في جملة الصدقة في رمضان، فيحث عليه الناس من هذا الباب، ويرجى الثواب فيه من هذه الجهة، فإن المفطر للصائم متصدق عليه بهذا الإطعام والرِّي، وأما الحديث المروي في هذا الباب صريحاً وهو حديث زيد بن خالد فإنه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.



ومن شرفه: أن من قامه إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، لقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

من شرف رمضان هو أن من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه كما جاء في ذلك صريحاً في هذا الحديث، وسبق أن عرفت أن معنى قوله ﷺ: «إيماناً» يعني إيماناً بوجوبه، وتصديقاً بذلك، وأن معنى قوله ﷺ: «واحتساباً» يعني احتساباً ورجاءً لأجره وثوابه.

وعرفت أيضاً أن المغفرة التي تُوجب للعبد بهذا العمل هي مغفرة الصغائر دون الكبائر، فالكبائر لا يكفرها صيام رمضان ولا قيامه عند الجمهور خلافاً لبعض أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: «غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر» وحسّنها ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «فتح الباري»، وفي كتابه «الخصال المكفرة»، وفي ذلك نظرٌ، فإن المحفوظات فيها هو دون هذه الزيادة فلا يثبت في هذا الحديث زيادة: «وما تأخر».

وكُلُّ الأحاديث المروية بأن عملاً من الأعمال يكفر ذنوب العبد كلها ما تقدم منها وما تأخر لا يصح عن النبي ﷺ منها حديث.

وإنما يصح في ذلك صيام يوم عرفة أنه يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، أما التكفير العام التام بحيث يكون العمل مكفراً لما تقدم من الذنوب وما تأخر، فجميع الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في ذلك لا يثبت منها حديث.

وقيام رمضان قد جاء البيان الشافي من النبي ﷺ بالطريق المحصلة له، وهو ما ثبت عند أصحاب السنن من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، فأفاد بهذا الحديث أن قيام ليلة من رمضان يكون بأن تُصلي مع إمامك حتى ينصرف بأن يسلم من صلاته، فمن لازم الصلاة مع إمامه طول الشهر بحيث لا ينصرف من صلاته حتى ينصرف الإمام فإنه حينئذ يُكتب له قيام رمضان تاماً كاملاً.

والمراد بالانصراف في هذا الحديث هو التسليم وجوباً والخروج استحباباً فإذا صلى المصلي مع إمامه نفلاً في رمضان في قيام الليل فإنه يجب عليه ألا ينصرف من صلاته بالتسليم حتى ينصرف الإمام بالتسليم، فلا يسلم قبل سلام الإمام. وأما الخروج من المسجد فإنه يكون انصرافاً مستحباً فيُستحب

للمأموم إذا صلى مع إمامه ألا يخرج من المسجد حتى يخرج إمامه ما لم تكن من عادة الإمام أنه يبقى طويلاً بحيث يشقُّ على المأموم انتظاره، فإنه حينئذ يخرج بلا كراهة.

بقي أمرٌ يتعلَّق بحديث زيد المتقدم على القول بصحته وهو ما المراد بتفطير الصائم هل هو مجرد

إطعامه أم لا بد من إشباعه؟

ذهب أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّ الْأَجْرَ لَا يَقَعُ الْمَفْطَّرُ الصَّائِمَ حَتَّى يُحْصَلَ لِمَنْ أَفْطَرَ عِنْدَهُ الشَّبْعَ، فَإِذَا أَشْبَعِ الصَّائِمَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وهذا المعنى الذي ذكره أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِشْبَاعِ فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ الصَّحِيحُ اشْتِرَاطُ الْكِفَايَةِ بِأَنْ يُطْعِمَهُ مَا يَكْفِيهِ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ تَوْقَانَهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ بَعْدَ فِطْرِهِ إِلَى صَلَاةٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ اشْتِرَاطُ الشَّبْعِ، وَالشَّبْعُ قَدْرٌ زَائِدٌ عَنِ الْإِطْعَامِ، وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ جَمِيعًا أَنَّهُمْ يَشْبَعُونَ إِذَا طَعَمُوا، بَلِ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى كِرَاهَةِ الشَّبْعِ، وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ الشَّبْعَ لَا يَكْرَهُ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَلَهُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِشْبَاعِ مَحَلَّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ حَمَلَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

فَمَنْ أَرَادَ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ الصَّائِمَ كِفَايَتَهُ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ إِلَّا أَنْ يُطْعِمَهُ تَمْرًا كِفَايَتَهُ كَانَ هَذَا سَبَبًا لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْمَذْكُورِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ التَّمْرَ وَإِنَّمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْطُرَهُ عَلَى مَاءٍ بِمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ كِفَايَتَهُ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ الْأَجْرَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

## الفصل الثالث:

### في آدابه.

بعدهما بين المصنّف ﷺ تعالى وُجوب صيام شهر رمضان وأردفه بذكر طرف من فضائله، أردف الفصلين المتقدمين بفصل ثالث في آداب الصيام.

والآدابُ جمع أدبٍ: وهو: اجتماع خصال الخير في العبد. كما قال أبو عبدالله ابن القيم في «مدارج السالكين»، وهذا أحسن ما قيل في حدّ الأدب، أنّه اجتماع خصال الخير في العبد، ودُكرت أقوالٌ أخرى لا تسلم من المعارضة.

وهذه الآداب تكون تارة واجبةً مفروضةً، وتكون تارةً أخرى سنةً مُستحبة. ومن توهم أنّ الآداب محصورةٌ في باب النوافل فقد غلط، وقد نص على هذا المعنى ابن عماد الشافعي في كتابه «آداب الأكل» فبين أنّ الآداب قد تكون واجبة، وقد تكون نافلة، فما يتوهمه كثيرٌ من الناس أنّ الآداب هي من جملة النوافل غلطٌ على الشريعة، ويدلُّ على هذا تصرّف المصنّفين في كتب الآداب كالبخاري ﷺ تعالى صاحب «الأدب المفرد»، والبيهقي صاحب «كتاب الآداب»، وابن مفلح صاحب كتاب «الآداب الكبرى والصغرى» والوسطى والصغرى»، والذي بأيدي الناس منها هو «الآداب الكبرى».

وهي ستة:

**أحدها:** حفظ اللسان والجوارح عن المخالفة؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وقال النبي ﷺ: «رب قائمه حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».

هذا هو الأدب الأول من آداب الصيام، وهو أن يحفظ العبد لسانه وجوارحه؛ لأن المقصود من الصيام هو أن يصوم العبد عما حرم الله. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام). ١.١هـ.

**فليس** مرادُ الشرع أن يمنع العبد نفسه عن مألوفه من الطعام والشراب فحسب، بل مرادُ الشرع الأكبر هو أن ينزجر العبد عن المعاصي، وأن يحفظ لسانه وجوارحه، ويتقي الله ﷻ مستعيناً على ذلك بالصيام. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مفتاح السعادة»: (ما استعان أحدٌ على تقوى الله، واجتناب محارمه، وحفظ حدوده بمثل الصوم). ١.١هـ.

**فمن** راقب الله ﷻ بتصحيح صيامه كان اللائق به هو أن يحفظ لسانه، وجوارحه عما حرم الله ﷻ أعظم من حفظ نفسه عن الطعام والشراب، فإن الصيام عن الطعام والشراب أمرٌ هينٌ كما قال بعض السلف: (أهون الصيام ترك الشراب والطعام) ١.١هـ.

**وإنما** أعظم الصيام هو الصيام عن الآثام، وهو مرادُ الشرع الأكبر كما قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

**وقد** جاء الأمر بذلك في هذا الحديث الصريح الذي قال فيه النبي ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به»، وفي رواية للبخاري: «والجهل»، فالصائم منهي عن هذه الأمور الثلاثة، وهي: قول الزور، والعمل به، والجهل.

**والمراد** بقول الزور والعمل به: كلُّ باطل؛ فإنَّ الزور اسم جامعٌ لكلِّ باطلٍ. فالعبدُ منهي عن قول الباطل، وعن العمل به، ومنهي عن الجهل الذي هو السَّفَه، والطيش بترك العمل بالعلم الذي أوجبه الشريعة.

وإذا لم يكن العبد تاركًا لما حرم الله ﷻ فإن صيامه لا منفعة فيه؛ لأنه لا يجره عما حرم الرب ﷻ فيوجب ذلك له نقص ثوابه، وربما ذهب بثوابه كله، فإن الأمر بالصيام كالأمر بالصلاة، فإن الرجل ينصرف منها ولم يكتب له إلا عشرها إلا تسعها... إلى آخر الحديث المروي في «سنن أبي داود» من حديث عمار بن ياسر بسند حسن، وكذلك الصيام قد ينصرف العبد يومه فيفطر، ولم يكتب له إلا عشر أجره، أو تسعه، أو ثمنه.

**وربَّ بعض من الخلق ينصرف من صيامه ولا يكتب له شيء من الثواب، وإنما تبرأ به ذمته، كما قال النبي ﷺ: «وربَّ صائم حظه من صيامه الجوع والعطش».** وعوامُّ الناس مشغولون بتحصيل هذا الأمر، وهو كفُّ أنفسهم عن الطعام والشراب مع الغفلة عن كفِّ جوارحهم عن المأثم والحرام، والمتقرب إلى الله ﷻ بالصيام العاقل لحقيقته يعلم أنّ الأمر الأعظم هو أن يكفَّ لسانه، وجوارحه عن المعاصي والآثام.

**الثاني:** إذا دعي إلى طعام وهو صائم، فليقل: إن صائم؛ لقوله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل إني صائم». يذكر ذلك اعتذاراً إلى الداعي، لئلا ينكسر قلبه. فإن خاف الرياء ورى بعذر آخر.

هذا الأدب الثاني: ذكر فيه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن مَنْ دُعي إلى طعام وهو صائم فليقل: (إني صائم) كما جاء الأمر بذلك في الحديث الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو مخرَجٌ في «صحيح مسلم»، والذي دلّت عليه الأحاديث النبوية في حق مَنْ دُعي إلى طعام وهو صائم أنه يجيب من دعاه، فإذا أجاب من دعاه فحقّه حينئذ ستان اثنتان:

**الأولى:** أن يقول عند تقريب الطعام: إني صائم - كما جاء في هذا الحديث فليقل: «إني صائم»، والمشهور هو أن يقولها مرّة واحدة بخلاف ما إذا سابه أحدٌ أو قاتله فإنّ المشروع هو أن يقولها مرتين اثنتين كما تقدّم بيانه.

ولم يأت في شيء من ألفاظ الحديث الصحيحة عن الصائم يقول إذا قُرب له طعاماً: إني صائم مرتين، وإنما يقولها مرّة واحدة، ولا ينبغي له أن يعدل عن هذا اللفظ فقد روى بن أبي شيبة في كتاب «المصنّف» بسند صحيح عن ثابت البناني رَحِمَهُ اللهُ قال: (أوتي إلى أنس بن مالك بطعام فقال لي: ادن. يعني أمرني بالذنو منه، فقلت: لا أطعم. فقال: لا تقل: لا أطعم، وقل: إني صائم).

**فدلّ** هذا الأثر الصّحيح على أن المشروع للعبد هو أن يُوافق السنة النبوية في قوله: إني صائم، ولا ينبغي له أن يعدل عنها إلى سواها كأن يقول: (لا أطعم، أو لا أكل، أو غيرها من الألفاظ).

**والسنة الثانية:** أنه يدعو لداعيه كما جاء في الحديث المخرَج في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم فليُجب؛ فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم»، وفي قوله ﷺ: «فإن كان صائماً فليُصلِّ» إرشادٌ له أن يُصَلِّي، وهل الصلاة المراد بها الدعاء، أم الصلاة الحقيقية ذات الركوع والسجود؟.

**قولان** لأهل العلم أصحُّهما - وهو قول الجمهور - أن المراد بالصلاة الدعاء فيستحب لمن دُعي إلى مأدبة وهو صائم أن يدعو لمن دعاه، فإذا حضر إلى الطعام ترك الطعام، ثم دعا لمن دعاه إلى هذه المأدبة امتثالاً لهذا الوارد عن النبي ﷺ.

وفي كلا هاتين السنتين تطيبُ لخاطر الدّاعي، واعتذارٌ له، وحسن مَلاطفةٍ في حقّه.

**ومحلُّ** هذا الذي تقدّم من الاعتذار إنما يكون في صيام النفل، أما صيام الفرض فإنه لا يجوز له أن يفطر، وإنما محلُّ ما تقدّم هو صيام النفل فمن دُعي وهو صائم صيام نفل فليقل: (إني صائم) معتذراً إلى الداعي.

وهل الأفضل له أن يبقى على صيامه أم يجيب داعيه فيفطر؟

**قولان** لأهل العلم أصحُّهما أن ذلك بحسب المصلحة، فإذا كانت المصلحة دائرة مع تناول طعام الدّاعي مُلاطفة له وجبراً لخاطره كان ذلك أفضل، وإذا لم تكن هناك مصلحة في فطره فإنّ بقاءه على صيامه أفضل.

**الثالث:** ما يقوله إذا أفطر؛ وهو ما روي عنه عليه السلام، أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت

العروق، وثبت الأجر إن شاء الله».

وروي أيضاً أنه كان يقول: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت».

وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فأفطرت».

هذا أدبٌ ثالثٌ من آداب الصيام. ذكر فيه المصنّف ما يقوله الصائم إذا أفطر، وقد ... في استيعاب الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقوله الصائم إذا أفطر، فإن المنقول في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن الصائم له أمران اثنان فيما يقول:

**الأمر الأوّل:** كونه متعلقاً في حق فطره، ومن ذلك قوله: (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار)، فإنه يُشرع للصائم إذا أفطر عند أحد أن يقول هذا الدعاء لمفطره.

**والثاني** ما يقوله الصائم متعلقاً بنفسه، وهذا نوعان اثنان:

**الأول:** الدعاء العام كما جاء عند ابن ماجه بسندٍ حسنٍ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد» فيُشرع للصائم إذا أفطر أن يستكثر من الدعاء. وهذا الدعاء المطلق يكون عند فطره.

أما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار على الدعاء قبل الفطر فهذا غير مشروع، والاقتصار عليه غير وارد، وإنما يُشرع للصائم أن يدعو في جميع يومه كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي، وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاثة دعوتهم لا ترد... - وذكر منهم - الصائم حتى يفطر»، فقوله صلى الله عليه وسلم: «حتى يفطر» دالٌّ على استغراق جميع الوقت، فمن بعد صلاة الفجر حتى غروب الشمس يُشرع للصائم أن يستكثر من الدعاء لأن دعاء الصائم على رجاء القبول.

أما الرواية التي فيها (حين يفطر)، فإنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويغني عنها الحديث المتقدم «إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد».

**والثاني:** دعاءٌ خاصٌّ، وهو ما يقوله الصائم إذا أفطر متعلقاً بنفسه، وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحاديث لا يثبت منها إلا حديثٌ واحدٌ، وهو أن يقول الصائم: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»، فيُشرع للصائم إذا أفطر أن يقول بعد فطره: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت



الأجر إن شاء الله، فقد رُوِيَ بسندٍ لا بأس به عند أبي داود في «سننه».

وما عدا هذا الذكر من الأدعية الواردة فإنها لا تثبت عن النبي ﷺ.

وهل يصح هذا الدعاء بالصيف فلا يقوله الصائم إلا إذا كان الوقت قيظاً، أم يُعمَّم جميع الأوقات في

الصيف والشتاء؟.

قولان لأهل العلم أصحُّهما أن الصائم يقول هذا الذكر إذا أفطر في كلِّ أحيانه في صيفٍ أو شتاءٍ، لعدم

الدليل على التخصيص أولاً.

فمن ذهب إلى أنه يقال في الصيف دون الشتاء ليس معه دليلٌ من الشرع على تخصيص هذا الدعاء

بالصيف دون الشتاء.

وثانيهما: أن العلة المذكورة في الحديث موجودة على كل حال؛ فإنَّ الظمأ ونقص الماء في العروق

واقع في الصيف والشتاء، إلا أنه يكون في الصيف ظاهراً بحيث يجده العبد، ويكون في الشتاء باطناً لا

يحسه العبد وهو موجود في الحقيقة، فإنَّ الماء إذا انقطع عنه العبد ساعات طويلة قلَّ قدره في الدم سواء

كان ذلك في الصيف، أو الشتاء.

فدلَّت هاتان القريتان على أن هذا الذكر عامٌّ في الصيف، والشتاء لا يخصُّ وقتاً دون وقت.

إذا علم هذا وهو أن الصائم يقول ما تقدّم عند الفطر، فهل يُشرع للصائم أن يقول شيئاً عند السحر؟

**الجواب** يُشرع للصائم الاستكثار من الاستغفار عند السحر لقول الله ﷻ: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

﴿١٨﴾ [الذاريات] في أي آخر. قال الحسن البصري: قاموا الليل فلما انتهوا إلى السحر استغفروا ربهم ﷻ.

**وهذه** سنة يغفل عنها كثيرٌ من الناس في وقت السحر، ولا سيما في رمضان الذي يُوفَّق فيه كثيرٌ من

الناس إلى اليقظة في وقت السحر، ثم يُقصرّون في استغفار ربهم ﷻ، وهذا الذكر هو المشروع للمتسحر

أن يقوله، ولا يختصُّ به، وإنما يختص بوقت السحر في حق الصائم وغيره، وليس في الأحاديث المروية

عن النبي ﷺ أن الصائم يذكر شيئاً عند سحره.

**الرابع:** ما يفطر عليه، وهو رطب، أو تمر، أو ماء؛ لأنه روي عنه عليه السلام أنه: «كان يفطر، قبل أن يصلي، على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء».

وقال عليه السلام: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

ذكر المصنف رحمته الله تعالى هنا أدباً رابعاً، وهو في بيان ما يفطر عليه الصائم، فبين رحمته الله تعالى أن الصائم يفطر على رطب، أو تمر، أو ماء، واستدل على ذلك بحديث أنس المروري في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسوات من ماء، وبحديث سليمان بن عامر الضبي المروري في السنن أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم صائماً فلينظر على التمر فإن لم يجد فعلى الماء فإن الماء طهور»، والمحفوظ من هذين الحديثين هو الحديث الثاني، فإن إسناده لا بأس به، وقد صححه جماعة من الأكابر كالترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان رحمهم الله.

أما الحديث الأول وهو حديث أنس المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يفطر على رطبات، فإن لم يكن فتمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء»، فهذا حديث لا يصح، وقد أعله الحافظان الكبيران أبو حاتم الرازي، وصاحبه أبو زرعة الرازي، فإنه من منكر حديث عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، ولم يروه أحد غير عبد الرزاق، فهذا حديث منكر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما الثابت هو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، فإن الماء طهور».

والرطب من جملة التمر لكن الفرق بينهما: أن الرطب اسم يختص بما كان ليّنًا رطبًا من التمر فما كان من التمر ليّنًا رطبًا مملوءًا بالماء فيقال له: رطب، وما كان يابسًا جافًا مرصصًا مكبوسًا هو الذي يُقال له: التمر في عرف الناس. فإذا أفطر الإنسان على رطب، أو على تمر يابس، فكل داخل في جملة مسمى التمر.

لكن دعوى تفضيل الرطب على التمر اليابس من جهة الشريعة لا يثبت فيها حديث، وإنما يثبت الأمر بالفطر على التمر، فإن لم يجد فعلى الماء، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله تعالى في «اد المعاد» كلامًا في نكتة ذلك، وهو أن هاتين المادتين من أعظم ما يحصل للعبد به استعادة قواه، وتقوية بدنه، وتنشيط نفسه مرة أخرى.

ومن لطيف ما يُذكرها هنا أنّ هذه الطهارة بالماء لم يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فإنّ الفقهاء يقتصرون في الكلام على طهارة الماء على الطهارة المتعلقة بالأعضاء الخارجية، أمّا تطهير الماء للباطن فإنّهم لا يذكرونه مع كون هذا الحديث صريحاً في أنّ الماء يُطهّر الباطن لأمر النبي ﷺ بأن يُفطر عليه الصائم، وعلل ذلك بقوله، «فإنّ الماء طهور»، فعلم بهذا أنّ طهارة الماء نوعان اثنان:

**أحدهما:** طهارة للأعضاء الخارجة عن البدن، وهي التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في فواتح كتبهم.

**والنوع الثاني:** طهارة باطنة، وهي المذكورة في هذا الحديث.

وبقي على المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن يذكر ما يندرج في جملة هذا الأدب ما يتسحر عليه الصائم، فإنّ الفطر والسحور مخرجهما واحدٌ، والذي يُستحب أن يسحر عليه الصائم هو التمر كما ثبت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. وهذا من دقائق حكم الشريعة أنّ الصائم يُستحب له أن يفطر على تمر، وأن يسحر على تمر؛ لأنّ التمر ذو حلاوة، فيعرف الصائم بين هاتين الحلاوتين حلاوة الطاعة، فإنّ حلاوة التمر عند فطره مذكورةٌ بفضيلة يومٍ سَلَفَ صِيَامُهُ، وحلاوة التمر عند سحوره مذكورةٌ بحلاوة طاعةٍ مقبلة وهو صيام اليوم الذي يتسحر له.

**الخامس والسادس: تعجيل الفطر، وتأخير السحور؛ لقوله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».**

وقال ﷺ: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر».

وقال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «قال الله ﷻ: أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا».

وقال ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا، ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون».

قال عمرو بن ميمون: كان أصحاب محمد ﷺ أعجل الناس إفطارًا، وأبطؤهم سحورًا.

وإنما أحر السحور ليتقوى به على الصوم، كيلا يجهده الصوم، فتقعهه عن كثير من الطاعات؛ وقد

كان بين سحور رسول الله ﷺ وبين صلاته قدر خمسين آية.

وإنما عجل الفطر لأن الجوع والعطش ربما ضر به؛ فلا وجه إلى إبطال النفس لذلك، مع أنه لا قربة

فيه، وقد رئي بعض ظرفاء السلف، يأكل في السوق، فقيل له في ذلك، فقال: «مطل الغني ظلم».

ذكر المصنّف ﷺ تعالى في هذه الجملة أد بان اثنان من جملة آداب الصيام:

**أحدهما: تعجيل الفطر.**

**والنوع الثاني: تأخير السحور.**

وقد ذكر المصنّف -رحمهم الله تعالى- أحاديث عدّة عن النبي ﷺ في فضيلة ذلك، وكلّ ما ذكره

المصنّف -رحمهم الله تعالى- من الأحاديث ثابتة عن النبي ﷺ إمّا بسند صحيح، أو حسن، إلا الحديث الذي فيه: أن الله ﷻ قال: «**أحبُّ العباد إليَّ أعجلهم فطرًا**»، فإنّ هذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن

النبي ﷺ.

**والأحاديثُ الثابتة دالة على هذين الأديبين العظيمين وهما: تعجيلُ الفطر، وتأخيرُ السحور.**

وقد ذكر المصنّف ﷺ تعالى أيضا دلالة النظر على استحباب تأخير السحور وتعجيل الفطر، وذلك

أن تأخير السحور فيه حفظ لقوة البدن، فيكون أعون على الوفاء بعبادات الصائم في أثناء نهاره، وأنّ

تعجيل الفطر فيه تقريبٌ للنفس لمألوقاتها ومبادرة لها بها؛ لأنّه لا منفعة لها في فطمها عن هذه المألوفات

مع إذن الشريعة.

**وتعجيل الفطر يكون بأن يُبادر الصائم إلى فطره بعد غروب الشمس باختفاء قرص الشمس خلف**

الأفق، ولا يضرُّ بقاء الحمرة، فإذا غربت الشمس، واحتجب قرصها فإنّ ذلك وقت الفطور، وحينئذ

يكون التعجيل بإيقاعه في هذا الوقت .

وتأخيره عن هذا الوقت مخالفة للسنة، فمن يُؤخِّرُهُ حتى يتزايد الظلام، أو تتشابك النجوم كلُّ ذلك مخالفٌ لأمر النبي ﷺ في تعجيل الفطور، «فإذا ذهب النهار من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم»، ويكون إدبار النهار، وإقبال الليل بغياب قرص الشمس، واحتجابها خلف الأفق ولو بقيت حمرتها.

أمَّا تأخير السحور فإنه يكون بإيقاعه في وقت السحر، وقد قال النبي ﷺ: «فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»، فدلَّ هذا الحديث على أن السحور هو الطعام الذي يكون في السحر لقوله ﷺ: «أكلة السحر».

وتقدّم التنبيه على أن وقت السحر مسألة دقيقةٌ من دقائق العلم؛ وهو الوقت الكائن بين الفجر الكاذب، والفجر الصادق. فما كان بين هذين الفجرين فإنه يسمى بوقت السحر كما حققه أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «فتح الباري»، واختاره شيخنا محمد حبيب الله بن ما يابا الشنقيطي في «إضاءة الحالك»، وذكر قول بعض المغاربة:

ما بين كاذب وصادق سحر على الذي اختاره ابن حجر

وتكون أكلة السحر هي الطعام الذي يُتناول في هذا الوقت، ولهذا ذكر زيد بن ثابت كما في «الصحيحين» أنه لم يكن بين سحوره مع النبي ﷺ وقيامهم إلى الصلاة إلا قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، مما يُشعر بأن هذا وقتٌ يسير.

ويعلم بهذا أن تناول الطعام قبل هذا الوقت على نية السحر لا يكون له الأجر المرتب، وإنما يكون من جملة العشاء الذي يتغذى به الصائم، فمن تسحر بزعمه في الساعة الثانية عشرة، أو في الساعة الواحدة، بعد منتصف الليل، أو في الساعة الثانية مما لم يدخل بعد فيها وقت السحر، فإنه لا يحصل له أجر السحور، ولا يكون متسحرًا، وإنما يكون متناولًا لطعام عام يقوي به بدنه، وإنما يحصل أجر السحور بأن تأكل طعام السحور في وقت السحر، وهو الوقت الكائن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب.

وقد قدره بعض أهل العلم بربع ساعة، وفسره آخرون بثلاث ساعة، وأكثر ما ذكر في تقديره خمسة وأربعون دقيقة، وفيه نظرٌ إلا أن الوقت متردد بين هذه التقادير التي ذكرها أهل العلم، والمنقول عن الصحابة -رضوان الله عليهم- في آثار صحيحة عنهم أنهم كانوا يُبَطِّئون في سحورهم فيؤخرونه تأخيرًا

شديداً رغبة في إصابة الأجر.

ومعنى ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن بعض الظُّرفاء من السلف أنه أكل في السُّوق فقبل له في ذلك؟ يعني عيب عليه أكله في السُّوق لأنَّ الأكل في السُّوق دناءة وهو من خوارم المروءة عند عدم الحاجة كما ذكره جماعة. فقال هذا الأكل: مظل الغني ظلم، فالمراد بالمظل: التسويف فإنَّ من عليه دين يُسوِّف في صاحب الدين ويماطله فهذا معنى الحديث مظل الغني يعني: الواجد الذي يجد سداد دينه هو ظلم لصاحب الدين، فكان هذا الظريف نزل تناوله طعامه بهذه المنزلة ورأى أن تأخير تناول الطعام حتى يصل إلى البيت بأنَّ هذا فيه مماطلة للنفس، وتسويف لها بالوعد، فعجّل فيها بالطعام، وأفعال الظرفاء لا يقتدي بها، والمشهور عند أهل العلم وذكره بعضهم فيما تسقط به الشهادة أن يأكل الإنسان طعامه في السُّوق مع عدم الحاجة إلى ذلك، فإنَّ هذا دناءة، وهو خلاف فعل المروءة التي تعرفها العرب في بلدانها.

## الفصل الرَّابِع

### فيما يجتنب فيه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل جملةً من الأفعال التي يجتنبها الصائم، وما يجتنبه الصائم

نوعان اثنان:

إمّا أن يكون محرماً، وإما أن يكون مكروهاً، فهذا الفصل جامع للنوعين جميعاً. وقد ذكر المصنّف

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيه خمسة أنواع.

وقد أصاب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إذ بَوَّب بقوله: **(فيما يجتنب فيه)**، فإنَّ الاجتناب عامٌّ للمترك سواءً كان

محرماً، أو مكروهاً، كما أنَّ الاجتناب فيه إرشادٌ إلى ترك الفعل مع ترك الطرق الموصولة إليه، ولذلك

يأتي التعبير بالأمر بالاجتناب في لسان الشرع في القرآن والسنة في آيات وأحاديث كثيرة يُراد منها ترك

الفعل مع ترك الطرق المؤدية إليه.

## وهو أنواع:

**أحدهما:** الوصال؛ قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجلٌ من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل. قال رسول الله ﷺ: «وأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم، حين أبوا أن ينتهوا.

وإنما نهى عن الوصال، لما فيه من إضعاف القوى، وإضمار الأجساد، من غير عبادة.

وأما الرسول ﷺ، فإن كان أكله وشربه عند ربه حقيقة، فإنه لم يواصل.

وإن عبر بالأكل والشرب عن قوة الأُنس بالله، والسرور بقربه، فقد قام ذلك مقام الأكل والشرب في

إنعاش قواه؛ بل هو أبلغ من الطعام والشراب:

وقد صمت عن لذات دهري كلها      ويوم لقاكم ذاك فطر صيامي  
ولقد وجدت لذادة لك في الحشا      ليست لمأكل ولا مشروب.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة النوع الأوّل مما يجتنب في الصيام، وهو (الِوْصَالُ)، وحقيقة الوصال أن يُؤخَّرَ الصائم فطره إلى السّحر، أو زيادة، فإذا أصر الصائم فطره إلى السّحر كان مُواصلًا، فإذا زاد عليه بتأخير فطره إلى غروب الشمس في اليوم الثاني فإنه يكون قد واصل زيادة عن يوم قد صامه مع ليله.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم الوصال فمنهم من قال بتحريمه، ومنهم من قال بكرهته - والمختار أن الوصال نوعان اثنان:

**أحدهما:** وصال مباح، وهو الوصال إلى السّحر بأن يؤخر الصائم فطره على سحوره، فيجتمع في طعامه الفطر والسّحور جميعًا، ويدلّ على هذا ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «فأَيُّكُمْ أراد أن يواصل فليواصل إلى السّحر»، ففي هذا الحديث إباحة الوصال إلى السّحر، فلا يُفطر الصائم مع غروب الشمس، بل يُؤخر الفطر إلى وقت السّحر يتناول أكلة واحدة تكون فطوره، وسحوره.

**والنوع الثاني:** وصال مكروه، وهو ما زاد عن هذا القدر، فإذا واصل الصائم إلى يوم ثانٍ، أو ثالث، أو رابع، فإن ذلك مكروهٌ في أصحّ قولي أهل العلم رحمهم الله تعالى.

وقد ثبت هذا عن بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير أنّه كان يواصل خمسة عشر يومًا وإسناده



صحيح، وجاء هذا أيضاً عن جماعة من السلف والصحابة هم أولى الناس بفهم السنن المروية عن النبي ﷺ، وعبد الله صحابي، والأقرب هو أن الوصال مكروه غير محرّم إذا زاد عن القدر الذي تقدّم.

**ووصال النبي ﷺ لم يكن كوصال غيره، فقد علّله النبي ﷺ بقوله: «وأَيْكُمْ مثلي؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقيني».**

**فقد دلّ** هذا الحديث على أنه يحصل له ﷺ الإطعام والإسقاء، وهل هذا إطعام وإسقاء حقيقة؟ أو هو تعبير عن الأكل والشرب لما يجد من قوة الأنس بالله والسرور بقلبه قولان لأهل العلم: والجمهور على القول الثاني، وهو أنه لكمال أنسه بربه ﷺ وسرور قلبه بقربه انقطعت نفسه عن الالتفات إلى المألوفات، وقد نصر هذا القول أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «مفتاح دار السعادة»، وأبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف».

**ومما يُنبه إليه** أن ما يذكره بعض الناس في هذا الحديث من قولهم أن النبي ﷺ قال: «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما المحفوظ: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» ليس فيه أن النبي ﷺ يبيت عند ربه.

صواب البيت: ولقد وجدت لذاذة لك في الحشا

الثاني: القُبلة؛ قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ، يقبل وهو صائم، ويأشُر وهو صائم، ولكنه أملكهم لأربه).

فمن كان شيخاً يأمن على نفسه من تحريك الشهوة، وإفساد الصوم، فلا بأس بها، وإن كان شاباً لا يأمن ذلك، كُرِهت له، لما فيها من تعريض العبادة للإفساد والمخاطرة بها.

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى هنا نوعاً ثانياً مما يجتنبه الصائم، وهو القُبلة، والمراد بالقُبلة: إصاِق الشفتين ببعض البدن، منه تقبيل الرأس واليد والخذ؛ فإنها جميعاً يشملها اسم القُبلة. والقُبلة باعتبار تعلقها بالصيام نوعان اثنان:

**النوع الأول:** قُبلة ليست محلاً للشهوة كتقبيل الوالد لولده، أو الولد لوالده، فإن هذه القُبلة ليست محلاً للشهوة، فهي ليست مكروهة، ولا مأموراً باجتنابها باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى.

**والنوع الثاني:** قُبلة هي محلٌّ للشهوة بأن يُقبَّل الرجل زوجته مثلاً، وهذا النوع ثلاثة أقسام في حق الصائم:

**الأول:** أن يُقبَّل الصائم مع الأمن على نفسه من تحريك الشهوة، ولا تُكره حينئذ، فمن أمن على نفسه تحرك شهوته جاز له ذلك سواء كان شيخاً أو شاباً.

**والثاني:** من لا يأمن على نفسه تحريك الشهوة، ولكنه يعرف من نفسه أنها لا تتعدى القُبلة إلى ما وراءها مما حرّم الله، وهذا القسم مكروه.

**والثالث:** من لا يأمن على نفسه تحريك الشهوة، ويخشى أن تتجاوزها إلى ما وراءها مما حرّم الله، وهذا القسم محرّم على الصائم، فمن عرف من نفسه أنه إذا قبَّل تحرّكت شهوته، ثم تمادى به الأمر حتى واقع زوجته، فإن القُبلة حينئذ تكون محرّمة تحريم وسائل.

أما إذا كان لا يأمن على نفسه تحريك الشهوة، ولكنه يعرف نفسه أنها لا تتجاري به حتى توقعه في الحرام فإنها حينئذ تكون مكروهة في حقه، أما مَنْ أمن على نفسه تحريك الشهوة فإنها لا تكون مكروهة في حقه، بل تكون مباحة.

ولا فرق في هذه الأقسام بين الشيخ، والشاب، فإن حركة الشهوة لا تتعلّق بسنٍّ، وإن كانت في الشاب أقوى، وتعليقها بمحلٍّ ورودها، وهو تحريكها بدون تفريق هو أولى من جهة الأدلة.

وهنا يرد إشكالٌ لطيفٌ، وهو: أنَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فرّقوا في المذهب، وغيره بين العبد إذا كان يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وبين إذا كان لا يأمن على نفسه تحرك الشهوة، وكيف يعلّق حكم بشيء لا يكون إلا بعد القبلة؟ فإنَّ تحرك الشهوة لا يكون إلا بعد أن يقبّل الإنسان، فكيف علّق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- الحكم بشيء يكون عاقبًا للمسألة نفسها؟

الجواب: أنَّ الفقهاء أرادوا ردّ علم كل عبد إلى نفسه، فباعتبار ما يعلم من نفسه؛ فمن علم من نفسه أنه تتحرك شهوته بعد القبلة فهذا يحكم لنفسه بأن شهوته تتحرك، ومن كان يعرف من نفسه خلاف ذلك، فإنه يحكم لها بذلك.

والفقهاء -رحمهم الله تعالى- تبعًا للشريعة قد يُردُّون بعض الأحكام إلى نظر العبد نفسه كما يقولون في الدم الفاحش الكثير يقولونك وفحش كلِّ أحد بحسبه - فمن حكم بأن الدم في حقه فاحش في كثير كان هذا حكمًا متعلقًا به.

**الثالث: الحجامة: صح أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم.**

وسئل أنس، أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف.

فمن أضعفته الحجامة كره له، إذ لا يأمن من الفطر، أو من ثقل العبادة عليه فيتبرم بها فيكره عبادة الله.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا نوعاً ثالثاً مما يجتنبه الصائم، وهو **الحجامة**، والمراد بالحجامة: إخراج الدم الفاسد من البدن على صورةٍ مخصوصةٍ معروفةٍ عند أهل الطب. وإخراجُ الدّم على هذه الصورة هل هو مكروه للصائم، أم محرّم؟

قولان لأهل العلم -رحمهم الله تعالى- ومذهب الجمهور أنّ الحجامة تكره للصائم، ولا تكون مفطرة.

والقول الثاني: هو أنّ الحجامة محرمة على الصائم، ومن احتجم فقد أفطر، وهذا القول هو القول الأسعدُ بالدليل، فقد قال النبي ﷺ كما في السنن: «أفطر الحاجم، والمحجوم»، فدلّ هذا الحديث المحكم على أنّ من احتجم، أو حجّم أفطر بذلك، فالحجامة حرامٌ على الحاجم والمحجوم، وما عدا هذا من الأحاديث فإنّما أن تكون أحاديث لا تثبت كالأحاديث الواردة في فسخ الفطر بالحجامة، فإنّ الأحاديث المروية في فسخ الفطر بالحجامة لا يثبت عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم، فإنها لا تسلم من المعارضة كما ذكر ابن القيم في «زاد المعاد»، فإنه يحتاج إلى معرفة هل كان في صيام نفل أم فرض؟، ويحتاج إلى معرفة هل كان مريضاً أو غير مريض ويحتاج إلى معرفة هل كان مسافراً أم كان مقيماً؟ وكل ذلك مما لا سبيل إليه.

وقد اختلف الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم في هذه المسألة على القولين المتقدمين، والنظر دالٌّ على تحريم الحجامة لما فيها من إضعاف الصائم، وتعرض نفسه للهلكة، فالقول بأنّ الحجامة مفطرة محرمة على الصائم هو القول الأسعد بالدليل، وهو مذهب أكثر فقهاء أهل الحديث كما ذكره جماعة منهم ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ومال إذا هذا أبو العباس ابن تيمية الحفيد في جماعة من المحققين.

وهذا الفطر عام للحاجم والمحجوم لقول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فأما المحجوم فلاجل ما يدب إلى بدنه من الضعف.

وأما الحاجم فعلة تفتيره بالحجامة اختلف فيها أهل العلم إلى قولين اثنين:

**القول الأول** أن الحاجم يحكم بفطره، ويحرم عليه فعل الحجامة لأنه يعين المحجوم على ذلك.

وهذا اختيار شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ فلأجل كونه معيناً على المحرم حُكِمَ بفطره.

**والقول الثاني**؛ أن الحاجم إنما حُكِمَ بفطره لأنه يتوصل إلى فعل الحجامة بمص الدم بنفسه بآلة

مهيأة لهذا الفعل، فلأجل أنه يُعَرِّضُ نفسه بوصول الدم إلى جوفه حُكِمَ بفطره، وهذا اختيار أبي العباس ابن تيمية الحفيد، وهو أقوى.

**وعلى** هذا فإذا حجم الحاجم بغير هذه الصِّفَةِ كأن يحجم بآلة لا يتعين فيها بشفط الدم بنفسه، فإنه لا

يكون مفطراً لأجل عدم العلة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

**ذهب** أكثر أهل العلم من القائلين بالتفطير بالحجامة - وهو المذهب - بأن ما كان في معناها كالفصد،

والتبرع بالدم، والرِّعَاف، وغيرها أنها ليست مندرجة في الحكم، وهذا القول قولٌ ضعيفٌ، بل الصحيح

أن ما كان في معنى الحجامة فله حكمها كالتبرع بالدم، أو الفصد، أو الإرعاف عمدًا، فإذا حمل الإنسان

نفسه على الرعاف عمدًا ليخفَّ رأسه فإن هذا بمعنى الحجامة كما ذكر أبو العباس ابن تيمية الحفيد،

وهو الموافق للقياس الصحيح.

**أما** تحليل الدم فليس في معنى الحجامة، لأنَّ تحليل الدم إنما يكون فيه قدر يسير، والقدر اليسير لا يضر.

وأما التبرع بالدم ففيه قدرٌ كبيرٌ يُضعفُ البدن كما يعرفه أهل العلم بالطب، فيكون التبرع بالدم في معنى

الحجامة ممنوعاً له مفطراً للصائم، أما تحليل الدم فلا يكون بهذا المعنى.

**ومما** يلحق بها أيضًا غسل الكلى، فإنَّ غسل الكلى فيه إخراج للدم، وإعادة له بتغيير، ففيه معنى

الحجامة، فيكون مفطراً للصائم.

**الرابع: الكحل؛** كان أنس يكتحل وهو صائم. وقال الأعمش: ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر. فلا فرق بين الكحل الحاد الذي ينفذ إلى الحلقوم، وبين غيره والأولى اجتنابه، خروجاً عن خلاف العلماء.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا نوعاً رابعاً مما يجتنبه الصائم وهو الكحل، وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله تعالى - في هذا، فجمهور أهل العلم على أن الكحل ليس ممنوعاً للصائم، ولا مفطراً له. **وذهب** بعض أهل العلم - وهو مذهب الحنابلة - إلى أن الكحل يحرم على الصائم، فإذا اكتحل أفطر، لكنهم يفرقون بين كحل يجد الصائم طعمه في حلقه، فيكون مفطراً عندهم، وبين كحل لا يجد الصائم طعم في حلقه، فلا يكون مفطراً عندهم. **والمختار** أن الكحل كيفما كان لا يفطر الصائم لعدم ورود شيء من الأحاديث الواردة في هذا الباب، كما أن العين ليست منفذاً في الجوف، ولا الكحل بمعنى الطعام والشراب الذي جعل من جملة المفطرات. فيجوز للصائم أن يكتحل في عينه بما شاء حال صيامه، ولا يكون ذلك جارحاً لصيامه، ولا مفسداً له.

**الخامس: الاستنشاق في الوضوء؛** قال رسول الله ﷺ: **«للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»** فنهى عن المبالغة لما في ذلك من المخاطرة بالعبادة، وتعريضها للإفساد، والله أعلم<sup>[٢]</sup>.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُما نوعاً خامساً مما يجتنبه الصائم، وقد سقط هذا النوع الخامس من الأصل المخطوط، وعبر عنه المعنى بهذه النسخة بقوله: (الخامس الاستنشاق في الوضوء)، وهذا تعبير خلاف مقتضى الحديث، وصواب العبارة (الخامس: المبالغة في الاستنشاق في الوضوء)، فإن الذي يُكره للصائم هو المبالغة في الاستنشاق لا مجرد الاستنشاق، لأن مجرد الاستنشاق هو من أفعال الوضوء المأمور بها، فينهى الصائم عن المبالغة في الاستنشاق في الوضوء، ويكره له ذلك لقول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فينهى العبد عن أن يبالي في استنشاقه لما في ذلك من المخاطرة في العبادة. وتعريضها للإفساد.

فلا ينبغي للصائم أن يتساهل في الاستكثار بالاستنشاق بالماء، بل تخفف منه ويكتفى بالقدر الواجب منه بدون مبالغة، وإذا استنشق الصائم فوصل شيء من الماء إلى جوفه فإنه لا يفطر بذلك لعدم القصد، ومن قواعد المفطرات: أن الصائم إذا لم يقصد مفطراً بل غلب عليه بلا إرادة فإنه لا يفطر به. كمن دخل إلى جوفه ماء أثناء مضمضته، أو دخل إلى جوفه ماء أثناء استنشاقه، أو نحو ذلك، فإنه لا يكون مفطراً لعدم قصده لتناول هذا المفطر.

وهذه جملة ما يجتنبه الصائم مما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وعليها ينتهي المجلس الأول من مجالس هذا الدرس، والله أعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



### أسئلة المجلس الأول:

**السؤال الأول:** يقول هذا السائل ما يندرج في مسائل الصدقة في رمضان، من تصدق قبل رمضان لأجل أعمال الخير في رمضان، هل تكون صدقته واقعة في رمضان؟ أم تكون غير واقعة في رمضان؟ كما لو دعيت الناس غداً في صلاة الجمعة إلى أن يتصدقوا لأجل تفتير الصائم مثلاً. فهل تكون صدقتهم من جملة الصدقة في رمضان أم لا؟

**الجواب:** أن قبض هذه الصدقة واقعة قبل رمضان، وإنفاذها وقع في رمضان، فتكون من جملة

الصدقة في رمضان لأن القابض لها بمنزلة الوكيل، فإذا قبضها الموكل بهذه الأعمال الخيرية ولم يُنفذها إلا في رمضان كانت صدقةً في رمضان، وأما إذا أنفذها الوكيل قبل دخول رمضان فإنها لا تكون صدقةً في رمضان.

فُعَلِمَ بهذا التفريق بين قبض الصدقة قبل رمضان وإنفاذها في رمضان يعني: إخراجها؛ فإذا أخرجها في رمضان فهي صدقةٌ من جملة الصدقات في رمضان، أما إذا قبضها ثم أخرجها قبل رمضان فإنه لا تكون من صدقات رمضان.

السؤال الثاني: .....

[الجواب]:

أولاً: المراد به في حديثٍ لقيطٍ رضي الله عنه هو المبالغة في الاستنشاق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

ولما كان أصلُ الفعل مأذوناً به في الشرع، دل على أنه لا يمكن الزائد عن هذا الأصل مُحرماً في الشرع، وإنما مُصار أمره أن يكون مكروهاً، لأن أصل الفعل مأذونٌ به في الشرع وهو الاستنشاق؛ فما زاد عن هذا القدر المأذون به فإنه لا يصحُّ القول: بأنه محرم. لأنه لا يمكنُ ضبطه وتعيينه بقدر، وإنما يقال فيه: إنه مكروه. لينزجر العبد عنه ويكُف.



## المجلس الثاني

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ربّ السَّمَوَاتِ وَرَبّ الأَرْضِ رَبّ العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا مزيدًا.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثاني من من **الدرس الثاني** من برنامج **اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقروء فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقد انتهى بنا القول إلى **(الفصل الخامس في التماس ليلة القدر)**

قال المصنف رحمه الله تعالى:

### الفصل الخامس

#### في التماس ليلة القدر.

هذا الفصل عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لبيان مشروعية تطلب ليلة القدر، وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (التماس ليلة القدر) جرى فيه وفق المنقول عن النبي ﷺ من الأمر، فإن النبي ﷺ قال - كما في الصحيح -: «التمسوها في العشر البواقي»، والتعبير بلفظٍ جاء في خطاب الشرع أولى من التعبير بغيره كما نصَّ على هذا المعنى أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في أواخر كتابه «إعلام الموقعين».

**وليلة القدر** هي أحد زمنيْن فاضليْن أخفيتا في هذه الشريعة، أما أحدهما: فهو ليلة القدر، وأما الوقت الآخر فهو ساعة الإجابة يوم الجمعة، فإن هذين الوقتين قد خُفيا عن العباد وغيَّبا ليلتمسهما العباد، ويجتهدوا في العبادات المشروعة فيهما، والفرق بين هذين الوقتين الفاضليْن من أربعة وجوه:

**أولهما:** أن ليلة القدر تكون مرة واحدة في السنة، وأما ساعة الإجابة فإنها تكون في كل جمعة.

**وثانيها:** أن ليلة القدر وقتٌ ليلي، وأن ساعة الإجابة وقتٌ نهارِيٌّ.

**وثالثها:** أن ليلة القدر تستوعب زمنًا مديدًا وهو ليلة بكاملها، وأما ساعة الإجابة فتختص ببعض وقت النهار، وهو كما جاء تقديره في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ساعة. ولذلك سميت بساعة الإجابة.

**ورابعها:** أن ليلة القدر يُستحب إحيائها بالقيام، وأما ساعة الإجابة فإن عمارتها تكون بالدعاء. فحصل بهذه الفروق الأربعة تمييز هذين الوقتين الفاضليْن؛ أحدهما من الآخر.

## «ليلة القدر» ليلة شريفة، فضلها الله على ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وقد صدح بهذا الشرف قول الرب ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر] وهذه الآية فيها بيان عظيم شأو هذه الليلة ورفيع رتبها بحيث تكون مفضّلة عند الرب ﷻ على ألف شهر يُجزم بأنه ليس فيها ليلة القدر؛ لأنّه لو قيل بأنّ في تلك الشهور ليلة في كلّ شهر منها ليلة القدر لتسلسل الفضل، ولكن معنى الآية أنّ ليلة القدر تكون أفضل من ألف شهر ليس في شيء منها ليلة القدر.

وسميت ليلة القدر إما لشرف قدرها وعلو منزلتها، وإما لأن الأرزاق والآجال من السنة إلى السنة

تقدر في تلك الليلة.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة علة تسمية هذه الليلة بليلة القدر قد اختلف أهل العلم

رحمهم الله تعالى في ذلك فذكروا أسباباً عديدة جماعها يرجع إلى ثلاثة أشياء:

**أولهما:** أنّها سُمِّيت ليلة القدر على إرادة معنى التعظيم للقدر ها هنا، فالمرادُ بالقدر هنا التعظيم

كقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]، فتكون ليلة يعني: ليلة ذات قدر. وتعظيمها رفع

لأمور عظيمة منها: نزول القرآن فيها، ومنها: تنزل الملائكة والروح. ومنها: ما ينزل فيها من السلام والرحمة والمغفرة.

**وثانيها:** أنّ القدر هنا بمعنى التضييق كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] وكقوله ﷺ في

الحديث المخرّج في الصحيح: «فإن غمّ عليكم فاقدروا له» في قول من يقول بأنّ المعنى هو تضييق

الشهر، وكأنها ضيّقت لأجل إخفائها، أو لكونها ليلة واحدة، أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة،

وقد روي في ذلك حديث في «مسند أحمد» وفي إسناده ضعف.

**وثالثها:** أنّ المراد بالقدر هنا: ما يكون بمعنى القدر الذي هو مؤاخي القضاء، فلأجل أنه تقدر فيها

الأقدار والآجال لقول الله ﷻ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان] سميت بليلة القدر.

**والمختار** أنّ هذه الأسباب الثلاثة كلّها موجهة لتسميتها بليلة القدر، وإذا أمكن حمل اللفظ المشترك

على جميع معانيه كان ذلك هو اللائق كما جرى على ذلك جماعة من المحققين منهم: أبو العباس ابن

تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ في رسالته في «أصول التفسير» وشيخ شية خنا محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى

في تفسيره «أضواء البيان».

وتنزل الملائكة والروح في تلك الليلة، فيسلمون على المجتهدين واختلف العلماء، هل يسلمون عليهم من تلقاء أنفسهم، أو يبلغونهم السلام عن ربهم؟ وإن ليلة يأتي فيها العبد<sup>(١)</sup>، فيهما تسليم رب العالمين عليه. لجديرة أن تكون خيراً من ألف شهر، وبأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون، ولذلك التمسها رسول الله مع صحبه، والصالحون من بعده.

من شرف هذه الليلة كما ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تنزل الملائكة والروح فيها، كما صُرح بذلك في القرآن الكريم، وقد اختلف أهل العلم في المراد بالروح هاهنا على أقوال، أصحها أن الروح هو جبريل لقول الله ﷻ: ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ ﴾ [الشعراء]، فإذا أُطلق الروح فالمرادُ به جبريل عليه الصلاة والسلام.

وفزول الملائكة قد قيل فيه: إنهم ينزلون بالسلام، ثم اختلف القائلون بهذا؛ هل هم يسلمون من تلقاء أنفسهم، أو يبلغون السلام عن الرب ﷻ لعباده المتهجّدين، وليس في هذه المسألة إلا آثار عن التابعين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

أما الأحاديث النبوية فليس فيها أن الملائكة تُسلم على المتهجّدين، ولا تبلغهم السلام عن الرب ﷻ، وإذا كانت هذه الليلة بهذه المنزلة العظيمة حيث ينزل فيها الملائكة والروح، فإنها حقيقة بأن تكون خير من ألف شهر، وجديرة بأن يلتمسها الملتمسون، ويطلبها الطالبون كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن بعده فعل الصالحون.

(١) قال الشيخ صالح العصيمي: وفي العبارة ركاقة؛ لك المجزوم به أن هذه اللفظة ليست العيد وإنما العبد.

وهي في العشر الأواخر من رمضان، وهي إلى الأوتار أقرب منها إلى الأشفاع، والظاهر أنها ليلة الحادي والعشرين، لأن رسول الله ﷺ رآها، ثم أنسيها. وذكر أنه سجد في صبيحتها في ماء وطين. وصح أن المسجد وكف ليلة الحادي والعشرين، ورئى أثر الطين على جبهة رسول الله ﷺ وأنفه. وترجحت ليلة إحدى وعشرين بأنه أخبر أن القمر كان ليلته كشق جفنة، ولا يكون القمر كشق جفنة إلا ليلة السابع وليلة الحادي والعشرين.

فمن فضله هذه الليلة، أن من قامها إيماناً واحتساباً، غُفر له ما تقدم من ذنبه. والدليل على ما ذكرناه قوله ﷺ: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر». و«الغوابر»: البواقي.

وقال ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان».

وقال أبو هريرة: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال: «أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة»؟

وصح عنه ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

**الأولى:** القول في تعيين ليلة القدر، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة بلغها أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «فتح الباري» أكثر من أربعين قولاً، وأصح هذه الأقوال أن ليلة القدر كائنة في العشر الأواخر من رمضان، وهي آكد في الأوتار من الأشفاع.

**وتنتقل** كل سنة من ليلة إلى ليلة، فقد تقع في وتر، وقد تقع في شفع، وقد تكون في هذه السنة ليلة الحادي والعشرين، وقد تكون في السنة التي تليها على خلافها، فالمختار عدم الجزم بكون ليلة من الليالي هي بعينها ليلة القدر بحيث يستديم ذلك في كل سنة، وإن ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ابتداء من عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن بعدهم من قرون الأمة.

وهذا الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنها ليلة الحادي والعشرين هو مشهور قول الشافعية رحمهم الله تعالى الذي هو مقلّده، فإنّ أبا محمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شافعيّ المذهب، وما ذكره من الأحاديث التي فيها تعيين ليلة الحادي والعشرين إنما هو بحسب تلك السنة التي أخبر عنها النبي ﷺ، فهذه الأحاديث

الصَّحاح المخرَّجة في الصَّحيح فيها تعيين ليلة الحادي والعشرين في تلك السنة التي حدَّث النبي ﷺ فيها بتلك الأحاديث حين رأى النبي ﷺ تلك الرؤيا، ووقع من أمر المطر والطين ما وقع مما جاءت به الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، ولكن المقطوع الذي دلَّ عليه مجموع الأخبار الواردة عن النبي ﷺ هو أنَّ هذه الليلة تشتمل بين العشرين الأواخر، وهي في الأوتار، وأقرب منها إلى الأشفاع.

**أما المسألة الثانية:** فهي بيان فضيلة قيام ليلة القدر، وفي ذلك الحديث المخرَّج في الصحيح أنَّ النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»، ففي هذا الحديث إعلامٌ بأنَّ القائم ليلة القدر إيماناً بوجوبها، واحتساباً لثوابها فإنَّه يُغفر له ما تقدّم من ذنبه.

**وسبق** أن عرفت أنَّ ما جاء من الأحاديث فيه قول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدّم من ذنبه» أنه لا تصحُّ الزيادة الواردة فيه بقول: «وما تأخر» كما أنَّ الذنوب التي تُغفر لهذا العمل إنما هي الصغائر دون الكبائر كما هو قول الجمهور خلافاً لأبي محمد ابن حزم، وأبي العباس ابن تيمية في كتاب «الإيمان»، وقد ذكر هذه المسألة مبينة بطولها وفصولها جماعةٌ من الحذاق ومنهم أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «التمهيد»، وأبو الفرج ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»، وذكر أنَّ غير هذا القول الذي هو قول الجمهور أنه من شذوذ العلم.

**والحقُّ** أنَّ الأدلة الصَّحيحة الجليَّة دالَّة على اقتصار تكفير هذه الأعمال للصغائر دون الكبائر.

والمستحب لمن رآها أن يكثر من الثناء والدعاء، وأن يكون أكثر دعائه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».

وإن اقتصر على الثناء فهو أفضل، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال: «قال الله ﷻ: من شغله ذكري عن مسألتي، أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

وقال أمية:

أذكر حاجتي أم قد كفاني      حياؤك إن شيمتك الحياءُ  
إذ أتى عليك المرء يوماً      كفاه من تعرضه الثناء

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هاهنا أنّ المستحب لمن رأى ليلة القدر وعلمها إما برؤيا منامية أو غيرها فإنه يُكثِر من الثناء، والدعاء، ويكون أكثر دعائه «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

وهذا الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ثم رجّح بعده أن الاقتصار على الثناء أفضل فيه نظر؛ لما تقرر أن إعمار ليلة القدر إنما يكون بقيامها بإطالة الصلاة فيها، وقراءة القرآن في أثناء تلك الصلاة لقول النبي ﷺ: «من قام ليلة القدر»، فهذا الحديث المخرّج في الصحيح دالٌّ على أن العبادة المستحبة في ليلة القدر هو قيام تلك الليلة، وإنما يكون قيامها بإطالة الصلاة، وكثرة قراءة القرآن في أثناء تلك الصلاة.

وأما ما عدا ذلك من الأعمال فهو دون مرتبة الصلاة، نعم يُشرع للعبد إذا قام تلك الليلة بالصلاة، وقراءة القرآن أن يدعو ربّه ﷻ فإنه على رجاء إجابة لا لأجل أن ليلة القدر يجاب الدعاء فيها لعدم الدليل؛ فإن ليلة القدر ليست من الأوقات الفاضلة التي يجاب الدعاء فيها، وإنما لا اقتران هذا الدعاء بعمل فاضل وهو قيام الليل في وقت فاضل وهو ليلة القدر، فيكون دعاء العبد على رجاء إجابة.

والأحاديث المروية في تعيين نوع من الدعاء في تلك الليلة لا يثبت عن النبي ﷺ فيها شيء، وأشهرها حديث عائشة هذا المخرّج عند بعض أصحاب السنن، وإسناده ضعيف لانقطاعه، فلا يثبت عن النبي ﷺ حديث في تعيين نوع من أنواع الدعاء دون غيره ليلة القدر؛ بل يدعو العبد بما شاء ربه أن يدعو مع الإقبال على إعمار هذا الوقت، وهو وقت ليلة القدر بإقامة الصلاة فيها، وإطالتها لأنّه هو العمل الذي جاء تعيينه من الشرع فالمستحب لمن رأى ليلة القدر هو أن يطيل قيامها، ويكثر قراءة القرآن فيها.

وهذا الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تبعاً لغيره من إمكان اطلاع أحد من العباد على ليلة القدر جاء في الأحاديث الصّحاح ما تقدّم أنّ النبي ﷺ أرى ليلة القدر، فالسبيل إلى ذلك إما بالرؤية المنامية التي



يراها الإنسان، وإما باعتبار ما يقع في قلب بعض الناس من تعيين هذه الليلة، فيكون من ثلج اليقين وطرده في قلبه أن يعرف أن هذه الليلة أرجى أن تكون ليلة القدرة، وقد ذكر هذا المعنى أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ لكن ينبغي أن يسلم العبد أن هذه المرائي وما كان في معناها إنما يطمئن بها العبد ولا يركن إليها.

**فما** يفعل بعض الناس من الحرص على السؤال عن رؤيا منامية عيّنت ليلة القدر، ثم يقبلون على الله ﷻ في تلك الليلة، ويتركون الإقبال عليه في سائر الليالي كله من خلاف الشريعة، فإننا لم نتعبد بالمرائي، وإنما تعبدنا بالشريعة، وقد أمرنا النبي ﷺ أن نلتمس ليلة القدر في جميع ليالي العشر، ولم يعين النبي ﷺ ليلة دون ليلة هذا إذا كانت الرؤيا معروفاً قائلها تصدر عن ثقة عدل، وأما إذا كانت الرؤيا منقولة عن مجهول فهذا أولى بأن تطرح، ولا يلتمس العبد منها التفاتا إليها وإقبالا عليها.



**الفصل السادس:**  
**في الاعتكاف والجُود**  
**وقراءة القرآن في رمضان .**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل ثلاثاً من السنن العظيمة في شهر رمضان، وهي: الاعتكاف، والجود، والإحسان، وقراءة القرآن في رمضان، وإنما صرّح بها لتصريح الأدلّة الشرعية الواردة في تعيينها، وكونها من أعظم أعمال البر في هذا الشهر.

قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] و(الاعتكاف): زيارة الله في

بيت من بيوته، والانقطاع إليه فيه. وحق المزور أن يكرم زائره.

وكذلك جاء في الحديث الصحيح، عنه ﷺ، أنه قال: «من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزلاً في

الجنة، كلما غدا أو راح».

و(النزل): الضيافة.

والمستحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر، لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف

رسول الله ﷺ؛ قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تُوْفَاهُ اللَّهُ،

ثُمَّ يَعْتَكِفُ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ».

وعنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ، وَأَيَّقُظُ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ».

وفي رواية: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وقوله: «شَدَّ الْمِئْزَرَ» كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء. وقيل: عبارة عن الجد في العبادة والتشمير فيها.

ذكر المصنّف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ السَّنَةَ الْأُولَى، وَهِيَ الْاِعْتِكَافُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَقِيقَةُ

الاعتكاف هي لزوم المسجد لعبادة الله من عبد مخصوص على صفة مخصوصة.

وقولنا: (لزوم المسجد) لأنه هو المكان الذي جاء تعيينه في الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية.

وقولنا: (لعبادة الله) هو أولى من قول كثير من الفقهاء: (لطاعة الله) كما صرح بذلك أبو العباس ابن

تيمية الحفيد رَضِيَ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعَمْدَةِ»؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ تَخْتَصُّ بِمُوَافَقَةِ الْأَمْرِ، أَمَّا الْعِبَادَةُ فَتَشْمَلُ الْمَأْمُورَ؛

وغيره فيندرج في جملة ذلك المباحات إذا فعلها العبد بقصد التقرب إلى الله ﷻ.

وقولنا: (من عبد مخصوص على صفة مخصوصة) يعني وفق ما جاء بيانه في الأدلة الشرعية، وقد ذكر

المصنّف رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى آيَتَيْنِ قَرَأْتَيْنِ دَالَتَيْنِ عَلَى الْاِعْتِكَافِ وَهُمَا ظَاهِرَتَا الدَّلَالَةِ.

وفي الآية الثانية التصريح بأن محل الاعتكاف هو المساجد كما قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

فمن أراد أن يعتكف فإنه يلزم المسجد.

وحقيقة الاعتكاف كما قال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ» هُوَ قَطْعُ الْعَلَائِقِ عَنِ

الخلائق للاتصال بحرمة الخالق. لا كما يفعله كثير من الناس من جعلهم محل اعتكافهم محطاً للزوار، ومجلساً للمعاشرة، فإن هذا الاعتكاف لونه، والاعتكاف النبوي لونه آخر؛ كما ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «زاد المعاد».

فينبغي للعبد إذا رام الاعتكاف أن يقطع صلته بالخلائق، وأن يقبل على الله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وهذا من أبلغ تكميل إقبال المرء على ربه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فإن المرء إذا فطم نفسه عن الأكل والشراب كان في ذلك أعظم فطامها عن شيء من المألوفات التي إذا زاد قدرها أفسدها.

**وكذلك** يحتاج العبد إلى أن يتقلل من أنواع أخرى من المألوف إذا زادت على النفس أفسدتها ك: النوم، والكلام، والخلطة، فيكون تحصيل ذلك بالاعتكاف.

ومن هنا دأب النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على الاعتكاف في العشر الأواخر كمن انتهى إلى ذلك اعتكافه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقد أجمع أهل العلم -رحمهم الله تعالى- قاطبة على استحباب الاعتكاف كما نقله جماعة منهم أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى والنووي، وابن تيمية في جماعة آخرين.

**ووقع** الخلاف من بعدهم كما ذكر بعض الفقهاء والحنابلة في حق المرأة الشابة فكرهه القاضي أبو يعلى منهم، والمختار أن استحباب الاعتكاف عامٌ لجميع المتعبدين من الرجال والنساء لا فرق بين شاب ولا شيخ.

**وقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هاهنا: (والاعتكاف زيارة الله في بيت من بيوته والانقطاع إليه فيه...)** إلخ، هو من التجوز في العبارة الذي يمكن تخريجه على الحديث المروي في «صحيح مسلم» أن الله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال: «يا عبدي مرضت فلم تعدني قال: يا رب وكيف أعودك وأنت رب العالمين..» الحديث. ففي هذا الحديث دليل على إثبات عيادة الله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. بمعنى زيارة عبد من عباده لما مرض، فيجوز أن يتوسع في القول كما توسع المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فعبر عن الاعتكاف بقوله: (زيارة الله في بيت من بيوته...)، والأولى الركون إلى الألفاظ المستعملة في الشريعة وترك غيرها لما فيها من الإجمال الذي قد يُورد العطب والهلكة عند من لا يعقله ولا يدركه مقصد قائله.

**وقد** ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الوقت المستحب للاعتكاف هو العشر الأواخر، وهذا هو مذهب الجمهور رحمهم الله تعالى؛ بل نقل الإجماع عليه، فيستحب للعبد أن يكون اعتكافه في العشر الأواخر؛ لأنه آخر ما استقر عليه اعتكاف النبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها من

الأيام رجاء إصابة ليلة القدر؛ لأن ليلة القدر كما عرفت هي كائنة في هذه العشر، وكان من اجتهاده عليه السلام أنه إذا دخلت العشر أحيا الليل: يعني قامه بالصلاة، وأيقظ أهله وجدّ: أي اجتهد في العبادة، وشدّ المئزر، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في معنى قولها عليها السلام في وصف النبي عليه السلام: (وشدّ المئزر) على قولين اثنين ذكرهما المصنّف:

**أولهما:** أن ذلك كناية عن ترك الاستمتاع بالنساء.

**وثانيها:** أن ذلك عبارة عن الجدّ في العبادة والتشمير فيها.

والأول هو المختار كما رجّحه أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»، وأبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»؛ لأنّ الجدّ في العبادة أغنى عنه قبل ذلك: وجدّ فإن قولها عليها السلام: (وجد) يعني اجتهد وشمر في العبادة، فلا بد أن يكون اللفظ الذي يعقبه مؤسساً لمعنى جديد، وهذا المعنى الجديد هو الكناية عن ترك استمتاعه عليه السلام بالنساء.

**فيتنبغي** للعبد أن يكون له من وقته في العشر الأواخر وقت يقدره حسب حاله، وأكمله أن يعتكف في العشر الأواخر جميعاً إن أمكنه، وإلا فإنه يعتكف بعضها كأن يعتكف يوماً أو ليلة، وأقل ذلك هو اليوم والليلة؛ لأنه هو المقدار الثابت في الأحاديث النبوية كما في الصحيح من نذر عمر رضي الله عنه أن يعتكف ليلة، وليس دون ذلك اعتكاف.

فما يذهب إليه بعض الفقهاء من أن المصلي إذا دخل المسجد شرع له أن ينوي الاعتكاف هذا قول باطل ضعيف ليس له دلالة تقويه، ولا إثارة من العلم توجب وتصحح القول به كما نبّه على ذلك أبو العباس ابن تيمية رحمته الله تعالى في شرح حديث جبريل عليه الصلاة والسلام، وغيره من أهل العلم.<sup>(١)</sup>

(١) قال الشيخ صالح العصيمي في تعليقه على (نور البصائر) لسنة ١٤٣٤: الاعتكاف عادة يقع حال الصوم في شهر رمضان، وإلا فإنه لا يتقيد به، فلإنسان أن يعتكف في غير رمضان من ليل أو نهار. وفي الصحيح من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. والليلة ليست محلاً للصيام، فيشرع للعبد أن يعتكف في أي حين من السنة؛ ولو لم يكن صائماً؛ ولو كان لمدة يسيرة، فقد روى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن يعلى بن أمية أنه قال: إني لأدخل المسجد لا أريد إلا أن أعتكف ساعة. والساعة هي البرهة المستكثرة من الزمن، وهي في تقدير الدقائق في زمننا هذا بين الأربعين إلى خمس وأربعين دقيقة، فإننا أدركنا كبار السن يطلقون الساعة على هذا المعنى.

والمختار أن الاعتكاف لا يكون في أقلّ من ليلة أو يوم كامل؛ فإما أن يعتكف الإنسان من غروب الشمس إلى الفجر، وإما أن يعتكف من الفجر إلى غروب الشمس، وأكمل ذلك أن يعتكف العشر الأواخر جميعاً.

ويستحب الإكثار من تلاوة القرآن ، ومن الجود والإفضال في هذا الشهر للمعتكف وغيره، لأن الفقير يعجز بسبب صومه عن الشهوات والتطواف والسؤال .

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجوداً<sup>(١)</sup> ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل ، وكان جبريل يلقاه عليه السلام كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة).

ومعنى قوله: (من الريح المرسلة) أي في عمومها وإسراعها.

وصحَّ أن جبريل عليه السلام كان يعارض الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان مرة واحدة ، فلما كان العام الذي توفي فيه عقيبه عارضه مرتين.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى في هذه الجملة سنتين اثنتين :

أولاهما: استحباب الإكثار من تلاوة القرآن، وقد كان هذا دأب السلف - رحمهم الله تعالى - فإنهم كانوا يجتهدون في ختم القرآن الكريم مرات عديدة في شهر رمضان، فقد كان منهم من يختم القرآن الكريم كل عشر، ومنهم من يختمه كل سبع، ومنهم من يختمه كل ثلاث، وذكر في ترجمة أبي عبد الله الشافعي رحمته الله تعالى: أنه كان له في رمضان ستين ختمة.

وهذا أمرٌ يمكن لأصحاب النفوس القوية المقبلة على الله عز وجل أن يدركوه ويعقلوه، أما من ضعفت قواه وقل إقباله على مولاه فإنه يستبعد هذا ويجعله ضرباً من الخيال، وقد صح عن عثمان رضي الله عنه أنه قام بالقرآن كله في ركعة واحدة. وإنما قوي على ذلك لكمال إقباله على ربه عز وجل واشتغاله بالتلذذ بقراءة القرآن الكريم، وقد روي عنه بسند فيه ضعف أنه قال رضي الله عنه: لو طهرت قلوبنا ما شبعنا من كلام ربنا. فإذا كان القلب طاهراً كان تلذذه بكلام الرب عز وجل أعظم من تلذذه بغيره، فيحمله هذا على الاستكثار من الختمات.

وإذا كان هذا واقعا في زمان بعيد فقد وقع نظيره في الزمان القريب، فقد حدثني الشيخ

(١) «وكان أجوداً» قال النووي رحمته الله تعالى: الرفع أشهر والنصب جائز، فالأولى في قوله: «وكان أجوداً» أن تكون بالرفع، «وكان أجوداً ما يكون»، وقد خرج ابن مالك الرفع على ثلاثة أوجه والنصب على وجهين؛ من أراد أن يراجعها في المطولات كـ «شرح النووي» و«فتح الباري».

عبد العزيز الأحمَد الحَضِيرِي المتوفى عن ثامن سنين بعد المائة أنه كان شيخه الشيخ الشيخ حمد بن فارس رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَخْتَمُ فِي رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ خْتَمَةً، وَكَانَ شَيْخَهُ الشَّيْخَ عَمْرَ بْنَ سَلِيمٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَخْتَمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ فِي رَمَضَانَ سِتِينَ خْتَمَةً.

هَذَا حَالٌ قَوْمٍ لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا عُقُودٌ قَرِيبَةٌ لَا تَعْدُو السَّنِينَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى السَّبْعِينَ سَنَةً أَوْ سِتِينَ سَنَةً، وَلَكِنَّهُمْ بُلِعُوا هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ الْعَظِيمَةَ لِأَنَّهُ اعْتَنُوا بِالتَّلَذُّذِ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الشُّغْلِ لَهُمْ عَنِ سِوَاهُ، وَبُلِغَ بِهِمْ خْتَمُ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ .

وَمَا رَوَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ عَنِ كِرَاهَةِ خْتَمِ الْقُرْآنِ قَبْلَ ثَلَاثٍ؛ إِنَّمَا مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَمَاكِنِ الْمَفْضَلَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَابْنُ رَجَبٍ، فَلَا يَكْرَهُ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَرَمَضَانَ، وَلَا فِي الْأَمَاكِنِ الْمَفْضَلَةِ كَمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ، أَنْ يَسْتَكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخْتَمَاتِ كَمَا كَانَ هَذَا دَأْبَ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - فَلَا يَعَارِضُ هَذَا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ فِي الزَّجْرِ عَنِ خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ، وَصَارَ عَادَةً لَهُ طَوَّلَ عَمْرِهِ، أَمَا مَنْ اشْتَغَلَ بِذَلِكَ فِي الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَفْضَلَةِ، فَهَذَا مِمَّا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - جَيْلًا بَعْدَ جَيْلٍ وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

أَمَّا السَّنَةُ الثَّانِيَةُ: فَهِيَ الْجُودُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مَعْنَى الْجُودِ فِي كَلِمَةِ جَامِعَةٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» فَقَالَ: الْجُودُ إِعْطَاءٌ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي. فَالْمُرَادُ بِالْجُودِ هُوَ أَنْ يَتَفَضَّلَ الْإِنْسَانُ بِمَا يَنْبَغِي مُقَدِّمًا إِيَّاهُ لِمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُسَدَّ إِلَيْهِ هَذَا الْجُودُ، وَقَدْ كَانَ جُودَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ أَكْمَلَ جُودَهُ كَانَ فِي حَالٍ لَقِيَا جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ فِي رَمَضَانَ يَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

فِيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْجُودِ وَالْإِفْضَالِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ .

أَمَّا الْأَحَادِيثَ الْمَرْوِيَةَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ عَرَفْتَ فِي مَا سَلَفَ أَنْ كُلَّ حَدِيثٍ قَوْلِي مَرْوِيٌّ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ فِي رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



## الفصل السابع

### في إتياع رمضان بست من شوال

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصيام الدهر».

وإنما كان كصيام الدهر، لأن الحسنه بعشر أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ها هنا في الحثّ على إتياع رمضان بست من شوال، وهو متبع في ذلك للسنة الواردة عن النبي ﷺ في هذا الباب، وهي بمنزلة النافلة بعد صلاة الفريضة، فكما أنّ الفرائض من الصلوات تكمل بما يعقبها من النوافل فكذلك صيام رمضان يُجعل بعده من الصيام النفل ما يردفه مكملًا له، وهو صيام ست من شوال. والأصل في ذلك هذا الحديث المروي عن النبي ﷺ، وهو مخرّج في «صحيح مسلم».

وقد تكلم بعض أهل العلم في صحته، والأشبه أنه ثابت عن النبي ﷺ، وقد نقل بعض الفقهاء إجماع أهل العلم على صيام الست من شوال وفي هذا الإجماع نظر؛ فإنّ مشهور مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى كراهية صومها. إلا أنّ الصحيح هو مذهب الجمهور في استحباب صيام ست من شوال، وقد دل حديث أبي أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي ذكره المصنّف: أنّ صيام ست من شوال الذي يحدث الأجر الذي ذكر في الحديث مشروط بشرطين اثنين:

**أولهما:** أن يكون إيقاع هذه الست بعد صيام رمضان فلا ينبغي لمن عليه قضاء من رمضان أن يتطوّع بهذه الست حتى يقضي ما عليه؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «من صام رمضان»، فلا يقع الأجر والثواب المرتب إلا بتقدم صيام رمضان، فمن كان في حقّه قضاء ثابت من رمضان كيوم، أو يومين، فإنه يقدم هذا القضاء بين يدي صوم الست من شوال، ثم بعد ذلك يشرع بصوم الست من شوال.

**وأما الشرط الثاني:** أن يتبع هذه الست جميعًا في شوال، فلو صام بعضها في شوال، وبعضها في الشهر الذي يليه لم يقع له الأجر، فمن صام أربعة أيام في شوال، ثم صام يومين في ذي القعدة لم يستحق هذا الثواب المذكور في هذا الحديث، بل لا بدّ أن تتبع هذه الأيام في شوال جميعًا يومًا بعد يوم، إما على المتابعة، وإما على التفريق، والأحاديث المروية في إيجاب المتابعة بلا تفريق لا تثبت عن النبي ﷺ، وثبت عن الصحابة الترخيص في التفريق بينها، فإذا شاء صام الصائم يومًا وأفطر آخر، أو أتبعها جميعًا وهذا أبلغ في العبادة، وله أن يتدتها من اليوم الثاني بعد عيد الفطر، ثم ينهيها في اليوم الثامن الذي يسميه

بعض الجهال بعيد الأبرار. وهذه التسمية كما ذكر جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى هي تسمية مبتدعة، وإذا اعتقد العبد كونه عيداً فقد أدخل في شرع الله ﷻ ما ليس منه.

وإذا صام العبد هذه الستّ بعد رمضان كان ذلك مؤلفاً لصيام الدهر جميعاً؛ لأنّ الحسنه بعشر أمثالها، فيقابل كل يوم بعشرة أيام، فيكون صيام الأيام الستة عن صيام شهرين كاملين، ويكون صيام رمضان عن عشرة أشهر قليل للعبد الذي صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال يكمل له صيام الدهر كله.



## الفصل الثامن

### في الصوم المطلق

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (الصوم المطلق) يعني الذي لم يُقَيَّدَ بسببٍ، فإنَّ الصيام النفل ما يقيد بسبب، وسيأتي في فصل مفرد يذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيما يُستقبل ذكر ما فيه الشرع وعينه من صيام النفل، وما عدا ذلك فهو صوم مطلق يقال له: نفل مطلق.

**والفرق** بين النفل المطلق والنفل المقيد هو أنَّ النفل المقيد يُشترط له تقدم نيته من الليل ليحصل للعبد الأجر. أما النفل المطلق فإنه لا يشترط للعبد أن يقوم نية الصيام من الليل، فما كان مقيداً من الأيام كالتست من شوال، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء فإنه لا بد أن تتقدم النية من الليل، لأنَّ العمل المذكور في الشريعة هو يوم. واليوم يتدئ من طلوع الفجر فلا بد أن تكون النية سابقة للعمل، فليقدم الصائم عند إرادة النفل المقيد، يقوم نيته من الليل.

**أما** النفل المطلق فإنَّ له أن يصوم نفلاً مطلقاً في أي ساعة من النهار على المختار، لكن ليس له أجر إلا من هذا الوقت الذي عينه في القول الصحيح من قولي أهل العلم -رحمهم الله تعالى- شريطة ألا يكون أتى شيئاً من المفطرات قبل هذه النية.

فمن أصبح مثلاً في يوم الأربعاء الذي ليس من جملة الأيام المعينة، ثم أراد أن يصوم، وكان نيته مبتدأة من الساعة السابعة بعد طلوع الشمس فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه على صيامه من الساعة السابعة إلى آخر النهار؛ لأنَّ النبي ﷺ قال كما في الصحيح: «إنما الأعمال بالنيات»، وهذا إنما نوى الصيام من الساعة السابعة فلا يكون ثوابه إلا من بدء نيته شريطة أن لا يكون قد تناول قبل ذلك شيئاً من المفطرات، فإذا تناول قبل ذلك شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر فإنه لا يصحُّ منه صيام النفل المطلق.

**أما** النفل المقيد فإنه لا يقع للعبد الثواب إلا أن يكون قد أمضى النية من الليل. أما صحة صيامه فإنه يصحُّ منه الصيام، وتصوير ذلك أن من نوى صيام يوم عرفة في الساعة التاسعة من النهار ولم يكن قبل ذلك قد تناول شيئاً من المفطرات، فإنه يصحُّ صيامه، ويكون ثوابه باعتبار صيامه من الساعة التاسعة إلى غروب الشمس، لكن لا يقع له الأجر المرتب على صيام يوم عرفة وهو كفارة سنتين: سنة قبله سنة وبعده سنة؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك جاء مشروطاً بأن يصوم يوم عرفة كاملاً، وهذا لم يصم يوم عرفة كاملاً وإنما صام أكثر اليوم، وهذه مسألة يغلط فيها كثير.

وقد نبّه على بعض أفرادها جماعة من أهل العلم منهم شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ صِيَامِ السَّيِّمِ مِنْ شَوَالٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقَدُّمِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيُقَالُ مِثْلُ هَذَا فِي كُلِّ النَّفْلِ الْمَقِيدِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَقَدُّمِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ، وَهَذَا التَّقَدُّمُ إِنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ. أَمَّا صِحَّةُ الصِّيَامِ فَإِنْ مِنْ نَوَى فِي أَثْنَاءِ يَوْمٍ مَقِيدٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ صِيَامِهِ، لَكِنَّهُ لَا يَنَالُ الْأَجْرَ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

وقال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً».

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ، استكمل صيام شهر قط، إلا رمضان).

وقال مُعَاذَةُ العَدَوِيَّة: سألت عائش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟

قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟

[قالت]: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل آية وثلاثة أحاديث فيها بيان فضل الصوم المطلق، فأما الآية فإنّ الله ﷻ لما عدد أنواعاً من العاملين للصالحات في سورة الأحزاب ومن جملةهم الصائمون والصائمات قال: ﴿أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥] فمن أعظم الجزاء للصائمين ما أعدّه الله لهم من المغفرة والأجر العظيم.

وقد سبق أن عرفت بعض ما جاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من فضل الصيام، وأوثقه وأعظمه أنّ الصيام ليس له جزاء بل له كل جزاءه إلى الرب ﷻ كما جاء في الحديث الإلهي المخرّج في «الصحيحين»: أنّ الله ﷻ قال: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به»، وفي ذلك قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فإنّ الصابرين في هذه الآية كما عرفت سابقاً هم الصائمون في أكثر الأقوال، وقد استدللّ بهذه الآية على عدم رجوع أجر الصيام إلى حد جماعة من أهل العلم منهم سفيان بن عيينة، وأبو عبيد القاسم بن سلام صاحب «غريب الحديث»، وتبعهما أبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري».

وأما الأحاديث فأولها: قول النبي ﷺ: «ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»، والمراد بالخريف السنة كاملة، فمعنى قوله ﷺ: «باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً»: يعني سبعين عاماً.

وقد ورد في بعض الأحاديث تقدير ذلك بمائة عام، فتكون السبعين قد خرجت منخرج التكثير، لأنّ

العرب غلب عليها إذا أرادت التكثر أن تذكر السبع والسبعين، إلا أن الأحاديث المروية في ذكر المائة فيها ضعف، والثابت ما جاء في الصحيح أن المباحة تكون بسبعين خريفاً.

وهذا الصيام المذكور في هذا الحديث هل المراد في سبيل الله الجهاد أم المراد في سبيل الله طاعة الله ﷺ؟

قولان لأهل العلم أصحابهما أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وأن هذا الفضل يختص بمن صام في حال جهاده، وقد جزم بهذا أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، ومال إليه ابن دقيق العيد، هو ظاهر تصرف الإمامين الجليلين أبي عبد الله البخاري، وأبي عيسى الترمذي في «سننه»، فإنهما جميعاً أوردا هذا الحديث في (كتاب الجهاد) مما يدل على أن مرادهما بإيراد هذا الحديث أن السبيل هاهنا هو الجهاد، وهذا القول هو الأقوى، والأرجح والأثبت.

أما الحديث الثاني فهو حديث عائشة وفيه أن النبي ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان.

وقد دلّ هذا الحديث كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح مسلم» أنه لا ينبغي للعبد أن يخلي شهراً من سنته من صيام، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد جاءت الأحاديث في تقرير الصيام في الشهر بثلاثة أيام كما سيذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في فصل مستقل.

ولم يكن النبي ﷺ يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، أما الأحاديث الواردة من أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله فقد جاء في الحديث نفسه أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً» فدلّ قولها: «كان يصومه إلا قليلاً» على أن المراد بالكلية هنا ليس العموم، وإنما الأغلب، فكان حال النبي ﷺ أنه يصوم أغلب شعبان، ولم يصم النبي ﷺ شهراً كاملاً لا ينقص منه شيئاً إلا رمضان، لأن الفرض الذي عينه الله ﷻ.

أما الحديث الثالث وفيه: أن النبي ﷺ كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام كما سئلت عائشة عن ذلك فقالت: نعم، ثم سئلت عائشة عن أيام الشهر كان يصوم قالت: لم يكن يبالي من أيام الشهر يصوم.

وقد دلّ هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يخلي شيئاً من الشهور من الصيام كما تقدّم ذلك عن النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكان ذلك بأن يصوم النبي ﷺ ثلاثة أيام من كل شهر.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعيين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ بنفسه من الشهر

على ستة أقوال: استوعبها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «لطائف المعارف»، وليس في الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تعيين هذه الأيام الثلاثة... كان يصوم أياما من الشهر بعينها، وإنما ترك النبي ﷺ ذلك كما ذكره أبو زكريا النووي في «صحيح مسلم».

ولم يكن يصوم يوماً معيناً من الشهر، ولم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم كما قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وفرق بين فعل النبي لنفسه؛ وبين ما يحث عليه أمته، فسيأتي أن النبي ﷺ أخبر أن أفضل الصوم هو صوم شهر الله المحرم، أما فعله ﷺ فكان أكثره صيام شعبان، كما سيأتي ذكر هذا فيما يستقبل من كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على الفصول المتعلقة بالصيام في هذا المجلس، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



### أسئلة المجلس الثاني:

**السؤال الأول: يقول هذا السائل: قلمت إن الأحاديث التي جاء فيها «غفر له ما تقدم وما تأخر» ضعيفة لا تصح، وفي ليلة عرفة يكفر لصائمه سنة قادمة، فكيف يجمع بين ذلك؟**

**الجواب:** نقول: لأن الأحاديث التي ذكر فيها «وما تأخر» يلزم منها أن تغفر له ذنبه الذي تأخر كله حتى يموت، وأما صيامه يوم عرفة فإنه أجره أن يكفر ذنوب سنة واحدة ففرق بين المسألتين. والأحاديث التي جاءت فيها هذه الزيادة قد استوعبها أبو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه «الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة»<sup>(١)</sup> وذهب رحمه الله تعالى إلى تحسين جملة منها إلا أن نقاد الحديث وحفاظه من الأئمة المتقدمين رحمهم الله تعالى على إعلال الزيادات التي وردت في هذه الأحاديث، وسبق أن عرفت أن المراد بقول النبي ﷺ: «غفر له ما تقدم من ذنبه» يعني من الصغائر في قول الجمهور.

**السؤال الثاني: يقول هذا الأخ في سؤاله: هل يمكن الجمع بين المعنيين المذكورين في قول عائشة وشد مئزره بأن يكون معنى (شد المئزر) الكناية عن الانصراف عن الاستمتاع بالنساء مع شدة عبادة؟**

**الجواب** أن هذا غير ممكن لأنه جاء التصريح بأحدهما في قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (وجد) فكان الأولى أن

(١) وقد لخص الرسالة السيوطي رحمه الله في رسالة سماها «مختصر الخصال المكفرة» وعلق عليها شيخنا الشيخ صالح العصيمي حفظه الله.

يحمل الكلام لهذه الجملة على تأسيس معنى جديد لا على تأكيده وتأسيس الكلام، أولى من تأكيده، وهذه قاعدة نافعة في فهم نصوص الشريعة، فيكون الأولى أن يكون قول عائشة (وشد المئزر) يعني انصرف عن الاستمتاع بالنساء؛ لأن الجدي في العبادة يعني عنه قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قبل ذلك: (وجد).

**السؤال الثالث: ذكر هذا الأخ أن الأحاديث التي جاءت في طلب العلم فيها أن طالب العلم يكون خارجاً في سبيل الله فهل يقع له هذا الأجر في الحديث المتقدم من صام يوماً في سبيل الله باعد بينه وبين نار جهنم سبعين خريفاً؟**

**الجواب:** أنه لا يقع له لأن المراد في سبيل الله في هذا الحديث الجهاد الذي هو القتال، والعلم وإن كان معدوداً في جملة الجهاد إلا أنه لا ينصرف عند الإطلاق إلى سبيل الله. وهذه المسألة يقع الخطأ فيها كثيراً فيما يتعلق بالزكاة أو غيرها، فإن من الناس من يوسع معنى سبيل الله حتى يدخلوا فيه جميع الطاعات، وليس هذا معهود الشرع، بل معهود الشرع أنه إذا أطلق سبيل الله فالمراد به الجهاد الذي هو القتال ليس غير.

وعلى هذا يكون من صام بخروجه في طلب العلم غير داخل في هذا الحديث لأن المختار أن هذا الحديث متعلق بالجهاد الذي هو القتال كما جزم لذلك أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى ومال إليه ابن دقيق العيد وهو ظاهر تصرف البخاري والترمذي رحمهم الله تعالى. والله أعلم وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.



## المجلس الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ربّ السَّمَوَاتِ وَرَبّ الأَرْضِ رَبّ العرش العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تسليماً مزيداً.

أمّا بعد، فهذا هو المجلس الثالث من **الدرس الثاني** من **برنامج اليوم الواحد الثاني**، والكتاب المقروء فيه هو كتاب (مقاصد الصوم) لأبي محمد ابن عبد السلام السلمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. وقد انتهت بنا قراءته إلى الفصل التاسع وهو في صيام التطوع.

## الفصل التاسع

### في صوم التطوع

**الأول:** في غيب الصوم قال ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود ﷺ». كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى». وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: أخبر رسول الله ﷺ، أي أقول: والله لأصوم من النهار، ولأقوم من الليل ما عشت. فقلت له: بأبي أنت وأمي. قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر».

قلت: إني أطيق أكثر من ذلك.

قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام».

قلت: بأبي أطيق أكثر من ذلك.

فقال النبي ﷺ: «لا أفضل».

وإنما فضل رسول الله ﷺ صوم الغيب في هذا الحديث لسببين:

**أحدهما**، أن ابن عمرو كان لا يحتمل أكثر من ذلك، بدليل أنه ﷺ قال له: «فإنك إذا فعلت ذلك نفهت نفسك، وغارت عينك». فأخبره ﷺ أنه أفضل صومه الغيب.

**والثاني:** أنه ﷺ، ذكر أنه صوم داود وذكر أنه لم يؤثر في قوى داود، بقوله: «وكان لا يفر إذا لاقى»، فعلى هذا يكون حديث ابن عمرو مخصوصاً بأفضل الصوم، وحق كل من ينهك الصوم قواه؛ فإن الغالب على الصحابة أنهم إنما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال ليتعاطوه، وكان رسول الله ﷺ يفهم منهم ذلك، فيجب كل واحد منهم على حسب ما فهم منه.

ولهذا، سأله رجل: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة لأول وقتها».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «برّ الوالدين».

وسأله آخر: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الجهاد في سبيل الله».

فأجاب كل واحد منهم على ما فهمه من تخصيص سؤاله بأعمال نفسه، فكأنه قال للأول: أفضل أعمالك الصلاة لأول وقتها. وقال للثاني: أفضل أعمالك برّ الوالدين، وقال للثالث: أفضل أعمالك «الجهاد في سبيل الله».

ولولا تنزيل هذه الأحاديث على هذه القاعدة، لكانت متناقضة ومنصبُ الرسول ﷺ أجل أن يصدر منه قول متناقض.

فعلى هذا صوم الدهر في حق من أفطر في الأيام المحرمة، إذا كان مطيقاً له، لا يؤثر في جسده، ولا يقعه عن شيء من الطاعات التي كان يفعلها الأقوياء أفضل من الغيب؛ لأن الجزاء على قدر الأعمال. على ما تمهد في الشريعة، أن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها. وإنما قوله ﷺ: «من صام الأبد فلا صام».

فمعناه أن من صام العيدين وأيام التشريق، فإنه لو أفطرها لم يكن صائماً للدهر على الحقيقة، بل صائماً لأكثر الدهر.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذه الجملة المطولة من كلامه خلافاً لما جرت به عادته مسأتين اثنتين: إحداهما أصل والأخرى فرع.

أما المسألة الأصل فهي بيان النوع الأول من أنواع صوم التطوع وهو غيب الصوم بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً آخر، وقد دلت الأحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى على تفضيل هذا النوع من الصوم في إشارتين اثنتين:

إحداهما تصريحه ﷺ بأنه أفضل الصوم في قوله ﷺ: «فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام».

والأخرى التصريح بأن هذا الصيام هو أحب الصيام إلى الله في قوله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود».

فلأجل هاتين القريبتين وهما كون هذا الصيام أفضل الصيام وهو المحبوب إلى الرب ﷻ منه = دل هذا على فضيلة غيب الصوم بأن يفطر المرء يوماً ويصوم آخر.

وهذا النوع من الصيام يستثنى منه بلا خلاف كما ذكر ذلك جماعة منهم المرداوي في الإنصاف وابن مفلح رحمه الله تعالى في الصغير فيستثنى منه خمسة أيام لا يجوز صيامها على كل حال أولها يوم عيد الفطر وثانيها يوم عيد الأضحى وبقية الأيام هي أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. فهذه الأيام الخمسة لا يجوز صيامها على كل حال حتى فيمن كان عادته أن يصوم يوماً ويفطر آخر.

أما المسألة الأخرى وهي الفرع الذي جرّ إليه الكلام فهي حكم صيام الدهر، وقد ذهب أبو محمد ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة إلى القول باستحباب صيام الدهر، وهو أحد أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

وفيما ذكره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من وجه الدلالة نظر كما بينه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مطولاً في «زاد المعاد»، فإنه أحسن بحث هذه المسألة، والمختار هو أن صيام الدهر مكروه كما هو قول إسحاق بن راهويه، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها من أصحابه أبو عبد الله ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رحمة واسعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا أفضل من ذلك» يعني: ليس هناك صيام أفضل من صيام داود، وهو أن يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً آخر.

**الثاني: في صوم شعبان، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).**

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى ها هنا نوعاً آخر من صيام التطوع وهو صوم شعبان؛ والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها المخرّج في الصحيح قالت: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً**» وقد عرفت فيما سبق أنّ قولها رضي الله عنها: «**يصوم شعبان كله**» إنما أرادت معظم وأغلبه لقولها رضي الله عنها: «**كان يصوم شعبان إلا قليلاً**» وقد تقدم من حديثها رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يستكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وأما ما عداه من الشهور؛ فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخليه من صيام، ويجعل أكثر صيامه في شعبان كما ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم.

**وقد ذكر النووي رحمته الله تعالى في «شرح مسلم» العلة التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يستكثر من صيام شعبان مع إخباره بأنّ أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وعلل ذلك بأمرين اثنين:**

**أحدهما:** أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل له الخبر بتفضل شهر الله المحرم إلا بعد وقت لم يمكنه أن يأتي به على هذا الوجه، وكان عامة فعله صلى الله عليه وسلم صوم شعبان، فكان الخبر المتجدد هو الخبر بأنّ صيام شهر الله المحرم أفضل، وكان الخبر السابق الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً هو الاستكثار من صيام شعبان.

**والعلة الثانية:** أنّ النبي صلى الله عليه وسلم ربما منع من صيام شهر الله المحرم أعمار من سفر أو مرض مما حال بينه وبين أن يصوم في شهر الله المحرم وأن يستكثر من الصيام في شعبان.

**الثالث: في صوم المحرم. قال ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَاهُنَا نَوْعًا ثَالِثًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَخْرُجِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي الْمَرَادِ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ عَلَى قَوْلَيْنِ اثْنَيْنِ:

**أولهما:** أَنَّ الْمَرَادَ بِشَهْرِ الْمُحَرَّمِ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي يَلِي ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِشَهْرِ الْمُحَرَّمِ.

**والقول الثاني:** أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ جَمِيعًا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ كَمَا فِي صَرِيحِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ:

﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ سَرْدٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَمَّا السَّرْدُ فَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٌ، وَأَمَّا الْفَرْدُ فَهُوَ رَجَبٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ، وَحَفِيدُهُ بِالتَّلْمِذَةِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ رَجَبٍ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوفِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلَيْسَ مِنْ جَمَلَةِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ الْمَأْمُورِ بِهِ تَخْصِيصُ رَجَبٍ وَإِفْرَادُهُ بِالصِّيَامِ، بَلْ تَخْصِيصُ رَجَبٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَشْهُرِ الْحَرَمِ وَإِفْرَادُهُ بِالصِّيَامِ مَكْرُوهٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ وَجْهٌ لِلتَّحْرِيمِ ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِذَا اتَّخَذَهُ عِبَادَةٌ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الشَّرْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَأَنَّ يَكُونَ لِرَجَبٍ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا لَيْسَ لَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ فَهَذَا الْقَوْلُ بِالْحَرَمَةِ حِينَئِذٍ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

**الرابع والخامس: في صوم تاسوعاء وعاشوراء، قال ﷺ: «صيام يوم عاشور، احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هاهنا نوعين آخرين من صوم التطوع وهما صوم تاسوعاء وعاشوراء، وأصل الفضيلة هي فضيلة صيام عاشوراء، وفي ذلك حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المخرّج في «صحيح مسلم» الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وصوم عاشوراء يقع على أربع أنحاء:

**أولهما:** أن يصوم العاشر من شهر المحرّم ويقدم بين يديه صيام تاسوعاء، وهذا هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ من فعله وأمره.

**والثاني:** أفراد يوم عاشوراء بالصيام، وهو أكثر فعل النبي ﷺ، والصواب عدم كراهة أفراد عاشوراء بالصيام كما اختاره جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رحمة واسعة.

**والثالث:** أن يصوم عاشوراء ثم يعقبه بصيام يوم بعده، وقد جاء في هذا حديث لا يصحُّ أن النبي ﷺ قال: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».

**والرابع:** أن يصوم العبد ثلاثة أيام هي: التاسع، والعاشر، والحادي عشر، وقد جاء في هذا أيضاً حديثٌ ضعيفٌ مخرّج في مسند الإمام أحمد.

**فعلهم** بما تقدّم أن المحفوظ في السنة الثابتة عن النبي ﷺ هو أن يصوم العبد عاشوراء، ويقوم بين يديه صيام تاسوعاء، أو يفرد عاشوراء بالصيام، وما عدا هاتين الصورتين فإنّ الأحاديث المروية فيها لا تثبت عن النبي ﷺ.

**وتقدم القول في معنى هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «أحتسب على أن يكفر السنة التي قبله»** يعني: صغائر الذنوب دون كبائرهما كما هو قول الجمهور -رحمهم الله تعالى-. -.

**السادس:** في صوم عشر ذي الحجة. قال ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هنا نوعًا سادسًا من صوم التطوع، وهو (صوم عشر ذي الحجة)، والفقهاء رحمهم الله تعالى يُعَبِّرُونَ بالعشر على أوجه التغليب، وإلا فإنَّ اليوم العاشر وهو يوم العيد يحرم صيامه بالإجماع.

وقد ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الحجة في هذا، وهو قولُ النبي ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» يعني عشر ذي الحجة، ووجه الدلالة من هذا الحديث هو أنَّ الصيام من جملة العمل الصالح، وهذا المذهب الذي انتحله جماعةٌ من الفقهاء رحمهم الله فيه نظر، إذ الثابت من سنة النبي ﷺ ترك صيام العشر كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما صام رسول الله ﷺ العشر قط».

وأما الحديث المخرّج عند أبي داود وغيره أنَّ النبي ﷺ كان يصوم العشر فهذا حديثٌ مضطربٌ لا يثبت كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، فليس في السنة الصحيحة أنَّ النبي ﷺ كان يصوم العشر، ولا صحَّ هذا عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما صح عن الصحابة أنهم كانوا يتقصدون قضاء ما عليهم من رمضان في هذه الأيام العشر.

فالموافق للآثار هو القول بأنَّ من كان عليه قضاءٌ في رمضان فأحبُّ الأوقات وأولها بأن يقضي فيه العبد ما عليه من صيام رمضان هو هذه الأيام اقتداءً بالصحابة رضوان الله عليهم. وهل يخرج من فعلهم استحباب صوم عشر ذي الحجة؟ محل نظر، لأنهم إنما كانوا يقصدون إلى صيام القضاء عليهم، ولم يرد عنهم أنهم كانوا يبتدئون صيامًا يتطوعون فيه في هذه الأيام.



**السابع:** في صوم يوم عرفة. قال ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده».

والأولى لمن كان حاجًا بعرفة أن يفطر، لأن فضيلة دعاء عرفة يفوت، والصوم لا يفوت. وقالت لبابة بنت الحارث: إن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة، في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذه الجملة نوعًا سابقًا من صوم التطوع، وهو (صوم يوم عرفة)، وهو من جملة عشر ذي الحجة، ولكنه أفرد لإجماع أهل العلم على استحباب صيامه كما ذكر جماعة منهم النووي والمرداوي صاحب «الإنصاف»، وقد صحّ فيه الحديث الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وهو مخرّج في «صحيح مسلم»، وفيه بيان فضيلة صيام يوم عرفة وأنه يكفّر سنتين؛ إحداهما السنة التي قبله، والأخرى السنة التي بعده.

**وتقدّم** أنّ الذنوب التي يستغرقها التكفير هي الصغائر دون الكبائر كما هو مذهب الجمهور، ومحلّ الاستحباب إنما هو في حقّ من لم يكن حاجًا، أما من كان حاجًا بعرفة فإنّ السنة في حقه أن يكون مفطرًا كما ثبت هذا عن النبي ﷺ في هذا الحديث الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

**أما** الحديث الوارد في النهي عن صيام يوم عرفة لمن كان يعرفه فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عن النبي ﷺ، وأكثر الصحابة على النهي عن صيام العبد في يوم عرفة، وصحّ عن بعضهم كعثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يصوم يوم عرفة بعرفة؛ إلا أنّ الأولى بالأخذ بالسنة ولما في ذلك من توفير قوى العبد على دعاء الله ﷻ في ذلك الموقف العظيم؛ ولأنّ فضيلة الدعاء حينئذ تفوت، وأمّا صوم يوم عرفة فإنه لا يفوت على العبد فإنه يمكنه أن يصومه في أي بلد حلّ.

**الثامن:** في أيام البيض. قال أبو هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أو أرقد».

وقال أبو ذر: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] اليوم بعشرة أيام.

وقال أبو ذر رضي الله عنه: (أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام البيض، ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر).

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَاهُنَا نَوْعًا ثَامِنًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ، وَهُوَ (صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ)، وَالْبَيْضُ وَصْفٌ لِيَالِيٍّ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ فِي أَيَّامِ اللَّيَالِيِّ الْبَيْضِ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ كُلَّهَا بَيْضٌ، أَمَا (الليالي) فَإِنَّهَا تَخْتَصُّ بِاللِّيَالِيِّ الَّتِي يَعْظُمُ فِيهَا الْبَدْرُ وَيَتَكَامَلُ فَتَكُونُ بِيضًا مَنِيرَةً بِمَثَابَةِ النَّهَارِ.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم كما حكاه الجواليقي والناجي في «عجالة التذنيب» على أن قول القائل صوم الأيام البيض بأنه خطأ؛ لأنَّ الأيام كلها بيض، وسوّغ الحافظ أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» ذلك وصححه من جهة أن تلك الأيام يستوي فيها الليل والنهار من جهة الضياء والبياض، فصحح أبو الفضل ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُقَالَ: الْأَيَّامُ الْبَيْضُ وَأَيَّامُ الْبَيْضِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ وَأَقْوَى، فَيَقُولُ الْمَعْبُرُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْشِئَ جُمْلَةً مُتَعَلِّقَةً بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، عَلَى تَقْدِيرِ: (أَيَّامُ اللَّيَالِيِّ الْبَيْضِ).

وقد رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ أَحَادِيثٌ أَثْبَتَهَا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَخْرُجُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السنن»، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

أما حديث أبي ذر المذكور الذي أورده المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، اِخْتَلَفَ فِيهِ رَوَاتُهُ وَاضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَالثَّابِتُ فِي ذَلِكَ هُوَ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرُجُ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ كَمَا عَرَفْتُمْ سَابِقًا، وَفِيهِ تَعْيِينُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعُ عَشَرَ، وَالخَامِسُ عَشَرَ، فَيُشْرَعُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَنَفَّلَ تَطَوُّعًا بِصِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ فَعَلِهِ كَانَ لَا يِيَالِي أَيَّامَ الشَّهْرِ صَامًا.

وقد رُويَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْأَيَّامِ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَحَادِيثٌ ضَعِيفَةٌ لَا تَثْبُتُ أَعْنِي فِي فَعَلِهِ ﷺ، وَأَمَا مِنْ قَوْلِهِ

فثبت حثُّه ﷺ على صيام أيام البيض التي تقدّم ذكرها.

وقد ذكر أهل الطب وجهاً حسناً لاستحباب هذه الأيام، وقد نقله عنهم جماعة منهم ابن القيم في «زاد المعاد»، وهو أن الدم أشدُّ ما يكون ثوراناً وجوّالاً وحركة في هذه الأيام، فإذا صام العبد كان في ذلك تسكيناً لدورانه وتقوية لمادّته، وقد كتبت في ذلك بعض البحوث المعاصرة الموافقة لهذا الحديث الذي لا يرتاب مؤمن في عظيم منفعته ولو لم تأت هذه الأبحاث، لكن هذه شواهد على عظيم منّة هذه الشريعة على العباد، وأنها قد جاءت بأكمل الأحوال التي تستقيم بها أمورهم في الدنيا والآخرة، فينبغي للعبد أن يلصّ بها جميعاً صغيرها وكبيرها لا يفرق بين شيء منها فإن الله ﷻ قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يعني في الإسلام كلّهُ؛ لا فرق بين دقيق أحكامه ولا جليلها.

وقد نقل المرادوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الإنصاف» الإجماع على استحباب صيام أيام البيض.

**التاسع والعاشر:** في صوم الإثنين والخميس، سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم الإثنين، فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أنزل عليّ».

وقالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس).

وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم».

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى في هذه الجملة نوعين آخرين من صوم التطوع هما: التاسع والعاشر، وهما (صوم يوم الاثنين والخميس)، وذكر رحمته الله تعالى الأحاديث الدالة على ذلك.

فأمّا صيام يوم الاثنين ففيه الحديث الأوّل، وهو مخرّج في «صحيح مسلم».

وأما صيام يوم الخميس ففيه أحاديث لا تثبت عن النبي ﷺ، وكلُّ الأحاديث المروية في صوم يوم الخميس فيها ضعفٌ ولا تسلم من علة إلا أن بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى نقلوا الإجماع على استحباب صوم الاثنين والخميس منهم النووي رحمته الله تعالى في «المجموع»، وابن هبيرة في «الإفصاح» فصَحَّ بهذا الإجماع استحباب صيام يوم الخميس.

وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يصوم هذين اليومين، كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كره صوم الاثنين والخميس، ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في صيام يوم الاثنين، وقوله في الخميس مخالفٌ لقول غيره من الصحابة وكأنه قولٌ هُجر، ولهذا ذكر الإجماع على استحباب يوم الخميس.

لكن ينبغي أن تعلم أن استحباب صيام يوم الاثنين يختلف عن استحباب يوم الخميس من جهة أنّ صيام يوم الاثنين مستحبٌّ بالسنة والإجماع، وأما صيام يوم الخميس فإنه مستحبٌّ بالإجماع دون السنة إذ لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في ذلك.



## الفصل العاشر

### في الأيام التي نهى عن صيامها

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ها هنا فصلاً عاشراً جعله خاتمة كتابه وبيّن فيه (الأيام التي نُهي عن صيامها).

وقد جرى رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على إجمال المراد النهي، فجعل النهي محتملاً بما يندرج تحته من الكراهة والتحريم، فإنّ النهي تارة يكون للتحريم وهو الأصل، وتارة أخرى يكون للكراهة، وهذه الأنواع المذكورة تحت هذا الفصل منها ما هو محرّم ومنها ما هو مكروه، وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل ستة أنواع.

**وهي أنواع:**

**الأول:** الصوم بعد انتصاف شعبان. قال رسول الله ﷺ: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن

الصيام حتى يدخل رمضان».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى النوع الأول مما يُنهي عن صيامه، وهو الصيام بعد انتصاف شعبان، فإذا كان النصف من شعبان فإنَّ العبد ينهي عن الصيام بعده، ومحلُّ هذا فيمن لم يكن له عادة في صيام شيء من الأيام، أما من كان عاداته صيام الاثنين والخميس مثلاً ثم وقع الاثنين والخميس بعد انتصاف شعبان فإنَّ هذا لا أحد يقول بكراهة صيامه؛ لأنَّ العبد معتادُ الصيام هذين اليومين.

والعمدة عند من كره صيام ما بعد النصف من شعبان هو هذا الحديث المروي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقد أخرجه بعض أصحاب السنن كأبي داود والترمذي.

وهذا الحديث حديثٌ لا يثبتُه أهل المعرفة بالأخبار، وقد أنكره كبار الحفاظ كالإمام أحمد وأبي زرعة الرازي، وهو المختار، وإنما يعرف عن أبي هريرة في هذا الباب قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين..» الحديث، أمّا النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان فهذا حديثٌ ضعيفٌ لا يثبت عند أهل المعرفة.

**الثاني: استقبال رمضان بيوم أو يومين.** قال ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين، إلا رجلاً كان يصوم صوماً، فليصمه».

هذا هو النوع الثاني مما يُنهى عن صيامه من الأيام، وهو أن يستقبل العبد رمضان بصيام يوم أو يومين قبله، والحجة فيه قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين».

والنهى في هذا الحديث للكراهة عند جمهور أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهى للتحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض المحققين من أصحابه، ويُستثنى من هذا الرجل الذي اعتاد أن يصوم صوماً كمن اعتاد أن يصوم يوم الاثنين أو الخميس فوق الاثنين أو الخميس متقدماً على رمضان بيوم أو يومين؛ فهذا لا يُنهى عن الصيام؛ لأنه يصوم يوماً اعتاده؛ وإنما نهى عن الصيام بين يدي رمضان لعل؛ وذكر أبو الفرج ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «لطائف المعارف» منها: قصد الفصل بين رمضان وغيره؛ فإنَّ النهى عن الصيام يجعل إيقاع شهر رمضان مفصلاً عن صيام قبله فلا يشبهه بغيره.

**ومنها:** جمع القوى على صيام رمضان، فإنه ربما تقدّم العبد بين يدي رمضان بصوم أيام فأفك ذلك الصيام قواه؛ فيُنهى عن ذلك لأجل أن يتقوى على صيام الفرض.

**ومنها:** لئلا يدخل في رمضان ما ليس منه؛ كما أمر المصلي ألا يصل فرضه بنفل حتى يتحول من مكانه أو يتكلم.

**وهذه العلة التي ذكر أبو الفرج ابن رجب في «لطائف المعارف»** كلها علة حسنة لها مأخذ صحيح، ويستثنى من هذا صيام اليوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت ليلته ليلة غيم أو قتر كما سيأتي في النوع الثالث.

**الثالث: صوم يوم الشك.** قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه».

هذا نوعٌ ثالث من الأيام التي يُنهي عنها، وهو يوم الشك، والحجة فيه حديث عمار رضي الله عنه المخرَج في سنن أبي داود بسند صحيح؛ أنه قال: «من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم رضي الله عنه»، ومثل هذه الجملة وهي الإخبار بأنَّ الفعل معصية لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم إذ وقع من أحد من الصحابة هل يكون له حكم الرفع أم لا؟

نقل أبو عمر بن عبد البر في كتاب «التمهيد» أن ما جاء على هذه الصورة مسند لا يختلفون فيه، ففي كلامه نقل الإجماع على أن ما جاء بهذه الصيغة، ومن ذلك حديث عمار أنه يكون من جملة المرفوع حكماً، وقد نازع في هذا أبو عبد الله ابن القيم رحمته الله تعالى في «تهذيب السنن» فذهب رحمته الله تعالى إلى أن قول عمار إنما هو قول قاله لا يحتمل الرفع، وفيما قاله أبو عبد الله ابن القيم رحمته الله تعالى نظر؛ إذ الإجماع منقولٌ على أن ما كان على هذه الصورة فهو مسندٌ لا يختلفون فيه كما قال أبو عمر بن عبد البر رحمته الله تعالى رحمة واسعة.

**وقد دلَّ هذا الحديث على حرمة صوم يوم الشك لشدة النهي عن ذلك بعد هذا الصيام فيه معصية**

**للنبي صلى الله عليه وسلم.**

**ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان الذي لا يحول بين الناس فيه وبين الرؤية غيم ولا قتر، هذا هو المعروف من مذهب الصحابة رضي الله عنهم.**

فإذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان صحواً لا غيم فيها ولا قتر، فإنَّ صيام يوم الثلاثين حينئذ يكون محرماً لأنه يوم الشك، أما إذا كان يوم الثلاثين من شعبان قد حال بين الناس وبين الرؤية فيه غيم أو قتر؛ فإنَّ هذا ليس بيوم شك عند الصحابة -رضوان الله عنهم- ولهذا ثبت عن جماعة منهم صيامه منهم ابن عمر، وعائشة رضي الله عنها، وقد قال ابن عمر فيما صحَّ عنه فيما رواه ابن أبي شيبه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت في اليوم الذي يشك فيه».

وهو راوي حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا وفي رواية «فاقدروا له»، فدلَّ هذا على أن يوم الشك عند الصحابة هو يوم الثلاثين من شعبان الذي ليلته ليس فيها غيم ولا قتر؛ أما إذا كانت ليلة الثلاثين ذات غيم وقتر؛ فإنَّ مذهب الصحابة جواز صيامه، وهو رواية عن الإمام أحمد،



ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وقد اختار الجواز جماعة من المحققين منهم أبو العباس ابن تيمية في أحد قوليهِ، وتلميذه ابن القيم وهو الذي تدل عليه الآثار.

**فعرّف** بهذا الفرق بين يوم الشك وغيره من الأيام التي يختتم بها الشهر؛ فإذا كانت الليلة ذات غيم وقتر؛ فإنَّ صبيحتها يعني: الثلاثين من شعبان لا يكون يوم شك، أما إذا كانت الليلة صحواً فحينئذ يكون ذلك اليوم يوم شك، وفيه حديث عمار، وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم: «لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين»، ويكون صيام يوم الثلاثين الذي حال بين الناس وبين رؤية الهلال فيه غيم ولا قتر يكون مستثنى لفعل الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أدري بالشرعية وأعرف بالأحكام رضي الله عنهم.

**الرابع:** صوم العيدين. عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين، يوم الأضحى، ويوم الفطر).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر يأكلون فيه من نسكکم).

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى نوعاً رابعاً من الأيام التي تُهَي عن صيامها، وهو (صوم العيدين)، وفيه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ التي ذكرها المصنّف وهي مخرّجة في الصحيح، وقد نُقل الإجماع على حرمة صوم العيدين، والمراد بالعيدين يوم الفطر ويوم الأضحى.

وما يلي يوم الفطر فإنه لا يُسمى عيداً، فما يعتقدُه الناس بأنّ الثاني من شوال، أو الثالث من شوال، أو الرابع من شوال هو عيد فهذا غلط على الشريعة، فإنّ عيد الفطر ليس إلا يوماً واحداً وهو غرّة شهر شوال، وما يليه من الأيام فليس من جملة العيد.

وأما يوم الأضحى فإنّ العاشر من ذي الحجة هو يوم عيد الأضحى، وأما الأيام التي تليه فإنها عيد لكنها غير مندرجة في مسمى عيد الأضحى، بل هي أيام التشريق، وإنما يختصُّ يوم عيد الأضحى باليوم العاشر من ذي الحجة، وأما الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر فتسمى أيام التشريق ولها حكم العيد؛ لأنّ النبي ﷺ كما سيأتي قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وهي من عيد أهل الإسلام كما صحّ بذلك الخبر عن النبي ﷺ.

## الخامس: أيام التشريق. قال ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى».

هذا هو النوع الخامس من الأيام التي نهي عنها، وهي (أيام التشريق)، وقد عرفت فيما سبق أنها الأيام الثلاثة التي تلي العاشر من ذي الحجة، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وسميت أيام التشريق كما ذكره أبو زكريا النووي، وأبو العباس ابن تيمية في آخرين؛ لأنَّ الناس كانوا يشترقون فيها لحوم الأضاحي والهدي، وممَّا يحفظ به اللحم؛ لئلا ينتن هو تشريقه ونثر الملح عليه؛ فإذا لامسته الشمس مع كون الملح ملامسًا له؛ فإنَّ ذلك مادة حفظ للحوم، وقد كانت هذه عادة العرب في حفظ اللحم لئلا ينتن.

ولهم طريق آخر وهو صبُّ العسل على اللحم، فإنَّ العسل إذا صبَّ على اللحم كان مادة حفظ له؛ وإنما نهي عن صيام أيام التشريق لهذه العلة التي ذكرها النبي ﷺ، وهي أن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر للرب ﷻ.

وقد نقل الإجماع على حرمتها النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «المجموع»، وابن قدامة في «المغني».

**السادس:** صوم يوم الجمعة منفردًا. قال ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده».

وقال ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هما النوع السادس من الأيام التي نهي عن صيامها، وهو صوم يوم الجمعة منفردًا، وذكر فيه حديثين اثنين:

**أولهما:** قول النبي ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده»، وهو مخرَج في «الصحيحين» واللفظ لمسلم.

**والثاني:** قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...» الحديث، وهذا الحديث الثاني بهذا اللفظ، وإن كان مخرَجًا في «صحيح مسلم» إلا أن له علّة كما ذكر ذلك كبار الحفاظ كأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين والدارقطني في «العلل»، فإنّ الصواب في هذا الحديث أنه يحفظ مرسلًا عن محمد بن سيرين.

والعمدة في هذا الباب على حديث أبي هريرة الأول؛ وأما اللفظ الثاني فإنه ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ، وكان أبو زرعة، وأبو حاتم أقعد لصناعة العلل من أبي الحسين مسلم بن الحجاج رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فما ذهب إليه من إعلال الحديث مع موافقة الدارقطني لهما أصح وأرجح، وهو الذي يدلّ عليه تتبع طرق هذا الحديث.

وقد دلّ حديث أبي هريرة الأوّل على النهي عن صيام يوم الجمعة إلا أن يُصام يومًا قبله أو يعقب بيوم بعده.

وجمهور أهل العلم على كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا وهو الصحيح؛ فيكره للعباد أن يفرد يوم الجمعة بالصيام، أما إذا قرنه بيوم قبله أو بعده فإنّ الكراهة هنا تنتفي.

وقد عُلِمَ بالأحاديث المتقدّمة أنّ قاعدة الشرع في صيام أيام الأسبوع أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** ما قامت الأدلة على استحباب صومه، وهو يوم الاثنين والخميس.

**والقسم الثاني:** ما قامت الأدلة على كراهة إفراده بالصوم، وهو يوم الجمعة.

**والقسم الثالث:** ما بقي على الأصل وهو جواز صيامه، وهو بقية الأيام: السبت، والأحد، والثلاثاء، والأربعاء، فإن هذه الأيام الأربعة باقية على الأصل في جواز إفرادها بالصيام.

**والحديث المروي في النهي عن صوم يوم السبت حديثٌ مضطرب لا يصححه أهل المعرفة بالحديث؛** كما أن الحديث الوارد في استحباب صوم السبت والأحد مخالفة لأهل الكتاب حديثٌ ضعيفٌ؛ فلا يثبت في هذه الأيام الأربعة حديثٌ في الأمر أو النهي فهي باقية على الأصل في الجواز.

وهذا آخر ما يتعلّق بالتقرير على هذا الكتاب النافع الماتع الذي أحسن مصنّفه في ترتيبه وكمل حسنه باعتناؤه ببناء المسائل على الأدلة الشرعية دون تطويل لها بذكر خلاف أهل العلم فإن هذا أجمع للطلاب وأنفع له.



### أسئلة المجلس الثالث:

**السؤال الأول: يقول هذا السائل: هل القائمون على إفطار الصائم يكتب لهم أجر تفتير الصائم؟**

نقول: تقدم أن الحديث المروي في فضيلة تفتير الصائم وهو ما جاء عن زيد بن خالد الجهني: أن النبي ﷺ قال: «من فطر صائماً كان له مثل أجره». أنه حديثٌ ضعيف، فإنه من رواية عطاء بن أبي رباح عن زيد بن خالد الجهني، وعطاء لم يسمع من زيد بن خالد كما ذكر علي بن المديني، وهذه العلة حفت على كثيرين ممن صححوا الحديث.

وتقدم أن تفتير الصائم يدخل في جملة الصدقة في رمضان، وقد كان النبي ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان.

فمن الجود والتفضل بالإحسان في رمضان تفتير الصائمين؛ ومن أعان على الخير فإنه شريك في الأجر؛ فإن الذي يعتني بإقامة هذا الأمر في بيوت الله التي يحتاج الناس من حولها إلى ذلك ويتقرب إلى الله ﷻ بذلك يرجى له أن يكون شريكاً في الأجر على هذه الطاعة.

**السؤال الثاني: يقول هذا السائل: ذكرت أن الرسول ﷺ لم يخص الأيام الثلاثة التي كان يصومها**

**من كل شهر، وهنا في الصيام التطوع، صام أيام البيض فكيف يُجمع بين السنتين؟**

نقول: ليس في شيء من الأحاديث الثابتة أن النبي ﷺ صام أيام البيض، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك بقوله؛ أما فعله ﷺ فلم يثبت حديثٌ في تعيين الأيام التي كان يصومها النبي ﷺ من الشهر.

وقد ذكرت فيها عدة أحاديث وقد بلغ الأقوال فيها أبو الفرج ابن رجب إلى ستة أقوال في «لطائف

المعارف» لا يصح على قولٍ منها دليل، بل الصحيح ما قالت عائشة: لم يكن يبالي من أيِّ الشهر صام. وأما غير النبي ﷺ فإن الأخذ بما أرشد إليه النبي ﷺ من قوله من تفضيل صيام أيام البيض على غيرها أولى إتباعاً للسنة القولية. كما كان النبي ﷺ يفعل هذا في صيام شعبان حيث كان يصوم النبي ﷺ أكثره مع قوله: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم».

**السؤال الثالث والأخير: يقول: ذكرت<sup>(١)</sup> أن الصحابة كانوا يقضون صيام رمضان في عشر ذي الحجة هل معنى ذلك أنهم ﷺ لا يصومون ستة أيام من شوال؟ أم هل يجوز أن يصوم الإنسان تطوعاً وعليه قضاء رمضان؟**

**الجواب:** فصل القول في المسألة أن للعبد أن يصوم تطوعاً وعليه قضاءً من رمضان إلا التطوع بصيام ستٍّ من شوال، فإن التطوع بصيام ستٍّ من شوال مشروطٌ بتكميل صيام رمضان لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال».

فمن أراد أن يصوم الستة من شوال فإنه يستكمل صيام شهر رمضان، أما ما عداه من صيام التطوع فإن العبد له على الصحيح: أن يتطوع ولو عليه قضاءً من رمضان. كأن يطوع الإنسان بصيام يوم عرفة أو صيام يوم تاسوعاء وعاشوراء ولو كان عليه قضاءً من رمضان.

والاحتمال الذي يتطرق من فعل الصحابة لا يلتفت إليه، فإننا مأمورون بتتبع الأدلة الواضحة الجلية. أما الصحابة ﷺ فقد يكونون معذورين في فعلهم، لو ثبت هذا الاحتمال مع كون صيام يوم ستٍّ من شوال لم تكن من سنن أهل المدينة، التي كان فيها أكثر الصحابة، ولذلك أنكره الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ولكن ثبت فيه حديث أبي أيوب الأنصاري، ومعلومٌ أن أبا أيوب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الصحابة الآفاقيين، يعني: الذين خرجوا من المدينة. ولذلك حُفِظَت هذه السنة عن غير أهل المدينة؛ وحدائق المالكية كالقاضي عياض اليحصبي يذهبون إلى استحباب صيام هذه الست، إتباعاً للحديث ومخالفةً بما عليه مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وهذا آخر الأسئلة ..

وهذا آخر ما يتعلق بالتقرير على هذا الكتاب، نسأل الله العظيم أن يرزقنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً

(١) وتقدم في بعض المجالس التنبيه على أنه لا ينبغي أن يُخاطَبَ المعلم بمثل هذه الألفاظ: ذكرت، وقلت، وأخبرت. لأن في ذلك جعله بمنأى عن الطالب، بل ينبغي أن لا يفصل الطالب بينه وبين مُعلمه بمثل هذه الحدود التي تقع على اللسان، وقد نبه على هذا جماعةٌ منهم الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم».

وأن يعيننا على صيام شهر رمضان وقيامه، وأن يجعلنا فيه من المقبولين، وأن يشملنا برحمته إنه أرحم  
الراحمين.

والحمد لله رب العالمين.

